٤

تحرير واستبدال الوقف والتحكيم فيه

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون اليمني

أ.م.د/ عبده محمد احمد اليماني

أستاذ الفقه المقارن المشارك، الجامعة الوطنية

علي صالح احمد فرج عبدالمحسن احمد الضبياني

محمد علي حسين فرج محمد عبدالرقيب السامعي

محمد عبد العليم أحمد الفقيه

ملخص البحث

يهدف البحث إلى تحرير واستبدال الوقف والتحكيم فيه دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون اليمني. وقد توصلت الدراسة إلى أن الوقف هو مال الواقف تبرع به لله تعالى لجهة معينة، فرداً أو أسرتاً أو مجتمعاً، والتلاعب فيه محرم قطعاً، ومأل المتحايل عليه وخيم وعقابه أليم يوم القيامة، ولا يمكن لأحد التصرف فيه.

وخلصت الدراسة إلى أنه لا بد أن تتوفر أركان الوقف وشروطه لكي يحقق مقاصده.

واتضح من خلال الدراسة أنه لا يجوز تحرير الوقف ولا استبداله ولا التحكيم فيه لأنه مال الله.

وبينت الدراسة أيضاً عزوف الناس عن سنة الوقف خصوصاً الأوقاف الخدماتية كالصحة والتعليم والمدارس وغيرها وأن القليل مما يوقف إنما هو على الجوانب الدينية كبناء المساجد أو لصالحها فقط وأما غيرها من الجوانب الاجتماعية فقد ضعفت إلى حد كبير بل نستطيع أن نقول انها تلاشت وانتهت.

وأبانت الدراسة أن للوقف أهمية كبيرة في حياة المسلمين، من حيث تلبية حاجاتهم وتنمية حياتهم ويعتبر رافداً أساسياً للنهوض بالأمة الإسلامية.

وخلصت الدراسة إلى أن الأوقاف اليوم قد فقدت دورها الريادي الذي كانت تلعبه وتؤديه في تنمية المجتمع.

وأفادت الدراسة إلى أن استثمار الوقف مجال من مجالات تنمية الأموال وعدم تركزها في جهة معينة وذلك من خلال تداولها وإعادة توزيعها بين أفراد المجتمع.

وأوضحت الدراسة إلى أن ميزانية الحكومات مهما بلغت ضخامتها، فإنها لا تكفي وحدها لتلبي جميع متطلبات الحياة دون دعم ومساندة الوقف الخيري.

وتبين من الدراسة أن أراضي الوقف زهيدة الثمن إيجاراً أو بيعاً تحت ما يسمى (تحرير أموال الأوقاف)، وذلك مقارنة مع ما يجاورها من مال غير موقوف مما يؤدي إلى ضيعها أو إلى ضعف إدارات ما تبقى منها.

أكدت الدراسة أن متانة العلاقة بين الوقف ووسائل الإعلام والتربية والتعليم.

الكلمات المفتاحية:-

تحرير الوقف- استبدال الوقف- التحكيم فيه- الشريعة الإسلامية- القانون اليمني.

The Modification and Substitution of Waqf and Arbitration Therein: A Comparative Study between Islamic Law and Yemeni Law

Abstract:

This study aims to examine the modification and substitution of Waqf, as well as the role of arbitration in Waqf disputes, by conducting a comparative analysis between Islamic law and Yemeni law. The study finds that Waqf is a property donated to Allah for the benefit of specific individuals, families, or communities, and any tampering with it is strictly prohibited. Those who attempt to circumvent Waqf will face severe consequences in the afterlife. No one has the authority to dispose of Waqf property.

The study concludes that the essential elements and conditions of Waqf must be met for it to achieve its intended purposes. The research further reveals that it is impermissible to modify, substitute, or arbitrate regarding Waqf, as it is considered Allah's property.

The study also highlights the decline in the practice of Waqf, particularly in the areas of social services such as healthcare, education, and schools. Most Waqf endowments are now dedicated to religious purposes, such as building mosques. The social aspects of Waqf have significantly weakened and may have even ceased in some cases.

The study emphasizes the significant role of Waqf in Muslim societies, fulfilling their needs and contributing to their development. Waqf is considered a fundamental pillar for the advancement of the Muslim community.

However, the study concludes that Waqf has lost its once prominent role in societal development. Additionally, the study finds that Waqf properties are often undervalued and sold or rented at low prices, a practice known as "releasing Waqf funds." This has led to the loss of Waqf properties or the mismanagement of the remaining ones.

The study underscores the importance of strengthening the relationship between Waqf and the media, education, and upbringing.

Keywords: Waqf modification, Waqf substitution, Arbitration in Waqf, Islamic law, Yemeni law.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد..

فإن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، وأفضلها وأتمها وأكملها، فقد جاءت وافية بحاجات الناس ومتطلباتهم في شتى أمورهم، فشرعت لهم فعل الطاعات وترك المنهيات، تقرباً إلى الله وابتغاء مرضاته... ولم يقتصر تحصيل الأعمال الصالحة في ظلها على الحياة الدنيا فحسب، بل امتدّ ليشمل حياة الأخرى، حيث شرعت من الأسباب والوسائل ما يحقق تلك الغاية بعد وفاة الانسان، وهي الصدقات الجارية، والتي من أهمها الوقف، وإن من أعظم أعمال الخير ما يستمر أجره وفضله في حياة صاحبه وبعد مماته، وما يتعدى نفعه وخيره للآخرين وخصوصاً من ذوي الأرحام الذين حث الإسلام على التصدق عليهم فهي فيهم صدقة، وصلة، وفاعل ذلك من المحبوبين عند الله لأنه ينفع أهله وإخوانه ومجتمعه، قال الله عز وجل ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾(١)، كما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ انه قال (**إذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**)(٢).

والوقف بنوعيه الخيري والأهلي، يقوم على سند شرعي من كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع الأمة، التي بقيت تمارسهُ حتى وقتنا الحالي، وقد تنوعت موارده، وكذلك تعددت مصارفه لتشمل مختلف نواحي الحياة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية، والتربوية والصحية.

أولاً: أهمية البحث

للوقف أهمية عظيمة لما يَعُود ريعه على المجتمع الإسلامي من الفائدة والاثار المميزة، وذلك أن الوقف من الطاعات والقربات التي دعا إليها الاسلام ورغب فيها.

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢١٥).

(٢) اخرجة مسلم عن ابي هريرة (١٦٣١) كتاب الوصية باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته

ومن هنا اهتم به العلماء سلفاً وخلفاً وأولوه عناية فائقة، وكان عندهم محل رعاية دائمة متواصلة، وبيان أحكامه، وأهميته الاجتماعية في حياة المسلمين.

فللوقف أهمية كبيرة جداً في حياة الإنسان؛ لأنه يدفع عنه آفة الشح، ويُحْيي فيه خلق العطاء والإنفاق، وييسر له سبيلاً للأجر والخيرات في حياته وبعد مماته، كما يكون ذلك الوقف ردءاً[1] لاحتياج الآخرين؛ حيث يلبي لهم حاجات متعددة، فمنه يُكفّل اليتيم، وتُدفع الديون، ومنه يُطعم الجائع، ويُخدَم عابر السبيل، وكذلك فإن الوقف يمكن به علاج المرضى، ورعاية الأرامل، ناهيك عن خدمة دورالعبادة، والتشجيع على الجهاد في سبيل الله، اقتداءً بالنبي ﷺ، وبالسلف الصالح من أمته، والتسابق إلى المكارم، وإلى فعل الخيرات، وعمل الصالحات التي يتنافس فيها المتنافسون من عباد الله الصالحين، عملاً بقوله تعالى (**لَن تَنَالُواْ ٱلبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيم**)[2].

وقد قام الوقف بدور تنموي شهدت له العصور السابقة، من خلال العديد من المجالات التي عالجها أو قام بها. ففي المجال التعليمي كان للوقف دور من خلال نشر العلوم وإقامة المدارس (الاربطة) والمكتبات وفي المجال الصحي عبر إنشاء المستشفيات وفي المجال الديني عبر بناء المساجد وتنشيط الدعوة، ولهُ اثر كبير في المجال الاقتصادي، عبر تمويل النشاطات المختلفة، وكان للوقف دور بارزاً في المجال الاجتماعي من خلال المشاركة في التخفيف من معانات الفرد وتوفير العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، ورعاية الضعفاء والمساكين وتحصين المجتمع والمحافظة عليه مما يجعل المجتمع الإسلامي متماسك ومترابط بحيث تكون لهُ قوه ومكانةً بين الامم.

ثانياً: مشكلة البحث:

تبرز مشكلة هذا البحث فيما يتعرض لهُ الوقف، من النهب والتحايل والتزوير، وذلك مع مرور الزمن، وضعف الوازع الديني، والضمير الإنساني، وتزايد الاطماع، سواءً في

(١) معنى ردءاً: معيناً، عوناً. والردء: المعين والناصر، (لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، معجم لسان العرب، دار صادر - بيروت،١٤٤٤هـ، ط٣، ج١، ص٨٤)

(٢) سورة ال عمران اية ٩٢.

افراد المجتمع الذين يقيمون الوقف أما بالاجارة، أو بالحيازة، وكذلك من موظفي الأوقاف والعاملين فيه.

وكذلك من ناظرِ الوقف، فإن البعض من الأشخاص يقومون بما يسمى بتحرير الوقف (أي بيعة) أو التحكيم فيه أو استبداله بغرض الاستيلاء عليه، مما يؤدي إلى ضياعه وخروجه عن الهدف الذي وجد لأجلة وهذا ما سيتطرق إليه بحثنا.

ثالثاً: التـــساؤلات

يطرح هذا البحث عدة تساؤلات، منها:

١- ما عاقبة متهاونُ وأكلُ مال الوقف بالباطل؟

٢- ما دور الجهات الرسمية المختصة في حماية مال الوقف والمحافظة عليه؟

٣- ما هو دور الجهات الرسمية في استثمار مال الوقف؟

٤- هل للوقف آثار في التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية؟

رابعاً: الفرضيات:

١- هناك تفاوت بين احكام التحكيم في منازعات الوقف بين ما هو متبع في القانون اليمني وما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من حيث الإجراءات والضوابط.

٢- هناك نقص في الكوادر المؤهلة والمتخصصة في إدارة وتنمية الوقف في اليمن مقارنة بالمتطلبات الشرعية والقانونية لإدارة هذه الأموال.

٣- هناك ضعف في الرقابة والمتابعة على أموال الوقف في اليمن مما يؤدي إلى سوء الاستخدام والاستغلال بشكل كبير.

خامساً: أهداف البحث.

يهدف البحث لتحقيق ما يلي :

١- وضع ضوابط واضحة لحماية أموال الوقف من خلال تطبيق القوانين.

٢- بيان دور الأجهزة المختصة لتنفيذ التدابير اللازمة لحماية مال الوقف من الاعتداء عليه.

٣- بيان دور المساجد والمدارس وأجهزة الإعلام في المحافظة على مال الوقف وحمايته.

٤- ايضاح دور الهيئة العامة للأوقاف والقضاء في حماية أموال الأوقاف سواء من موظفي الهيئة أو من الأُجراء الحائزين على مال الوقف.

٥- التعرف بضرورة المحافظة علي أموال الوقف واستثمارها وتوظيفها، للنفع العام.

سادساً: الصعوبات التي واجهتنا

لا يخلو أي بحث من الصعوبات، ولعل من بين الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه البحث ما يلي:

١- ضيق الوقت حيث لم يتسن لنا إعطاء البحث الوقت الكافي من الدراسة والتنقيح.

٢- ندرة الدراسات المتخصصة في مقاصد تحرير الوقف، واستبداله والتحكيم فيه، فأغلب الدراسات والمراجع تتحدث عن مقاصد الوقف عموماً.

٣- عدم التجاوب من الهيئة العامة للأوقاف، وذلك بعد اعطائنا أي وثيقة من وثائق الوقفيات، أو أحكام سابقة أو معلومات تفيدنا في بحثنا.

سابعاً: أسباب اختيار موضوع البحث

١- التهاون الملموس في عدم إعمال التدابير اللازمة لحماية مال الوقف.

٢- استغلال الموظف العام للمال الموقوف لمصلحته الشخصية أو لغيره واستغلال نفوذه في عمله نظراً للتهاون بأموال الوقف.

٣- وجود التعصب المذهبي في مسائل الأوقاف وكثرة الآراء التي لا تساعد على تطوير الأوقاف وطرق الاستفادة منها، لأن التعصب لبعض الآراء كان سبباً وراء هذا التدهور الذي تعانيه الأوقاف في اليمن.

٤- التحايل على الوقف سواءً في تحريره (بيعه) أو تبديله بسبب أطماع دنيوية.

٥- لكي يطرح الموضوع في ملتقى الأوقاف حول التصرف في الأوقاف لمعالجة هذه الافة والمشكلة المجتمعية (التحايل على مال الوقف)، مِمَّا حفزنا لاختياره.

٦- لأهمية هذا الموضوع خاصة في عصرنا الحاضر إذ نرى تزايدَ الفقر والبطالة، واحتياج الناس لمثل هذه الموارد، ولما لها من أهمية في سد حاجات المجتمع.

٧- عدم إعطاء الوقف حقة من التوعية في جميع المراحل الدراسية.

ثامناً: منهجية البحث

ولقد اتبعنا في كتابة بحثنا هذا المنهج التحليلي الوصفي المقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.

تاسعاً: خطة البحث

المبحث الأول: ماهية الوقف ومكوناته

المطلب الأول : مفهوم الوقف وأهميتة وحكمه

المطلب الثاني: اركان الوقف وشروطه وأنواعه

المطلب الثالث : الوقف في القانون اليمني

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لتحرير واستبدال الوقف والتحكيم فيه

المطلب الأول: تحرير الوقف

المطلب الثاني: استبدال الوقف

المطلب الثالث: التحكيم في الوقف

المبحث الثالث: آثارالوقف ودوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية

المطلب الأول: آثار الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية

المطلب الثاني: آثار الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية

المبحث الرابع: دور الجهات المختصة في التوعية والمحافظة على مال الأوقاف.

المطلب الأول: دور الهيئة العامة للأوقاف في التوعية والمحافظة على أموال الوقف

المطلب الثاني: دور وزارة التربية والتعليم، والتعليم العالي، في التوعية والمحافظة على أموال الوقف.

المطلب الثالث: دور وزارة الاعلام في التوعية والمحافظة على أموال الوقف.

الخاتمة

المصادر والمراجع

الفهرس.

المبحث الاول

ماهية الوقف ومكوناته

في هذا المبحث، سنتناول مفهوم الوقف وما يعنيه في الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى أهميته واثره في المجتمع. سنتكلم أيضًا في حكم الوقف ومشروعيته، وأهميته، وسنتناول أيضًا أركان الوقف والشروط الوجب توافرها لصحة الوقف، بالإضافة إلى استعراض أنواع الوقف المختلفة في الشريعة الإسلامية.

وينقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب كالاتي:

المطلب الاول: ماهية الوقف واهميته وحكمه في الشريعة الاسلامية

المطلب الثاني: اركان الوقف وشروطه وانواعه في الشريعة الاسلامية

المطلب الثالث: الوقف في القانون اليمني

المطلب الاول

مفهوم الوقف وأهميته وحكمه

في هذا المطلب، سنتكلم عن مفهوم الوقف وما يعنيه في الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى أهميته وأثره في المجتمع وسنتكلم أيضًا في حكم الوقف ومشروعيته، وينقسم هذا المطلب الى فرعين موضحة كالاتي:

الفرع الأول: ماهية الوقف.

الفرع الثاني: أهمية الوقف حكمه.

الفرع الاول

مفهوم الوقف

أولاً: تعريف الوقف لغةً:

يأتي الوقف بمعان عدة منها: المنع، يقال: وقف الدابة ووقف فلان عن المشي: منعه عنه. ومنها: القيام من جلوس، والسكون بعد المشي، يقال: وقف وقوفا، أي من جلوس. ويقال وقف الماشي، بمعنى سكن. ومنها: معاينة الشيء، يقال: وقف على الشيء، بمعنى عاينه، ومنها: الارتياب، فيقال: وقف على المسألة، أي ارتاب فيها. ويقال: وقف على المسألة، أي نطق بها مسكنة الآخر، قاطعا لها عما بعدها، ومنها: الفهم والتبيين، يقال: وقف فلان على ما عند فلان، أي فهمه وتبينه. ووقف الحاج بعرفات شهد وقتها[١].

وقال الفيومي: وقفت الدابة تقف وقْفًا ووقوفًا: سكنت أما أوقف مثل أوقفت الدار والدابة بالألف " فهي لغة رديئة، قال الرازي في مختار الصحاح[٢] ليست في الكلام، وقال الفيومي في المصباح وقد أنكرها الأصمعي وقيل للموقوف " وقف " تسمية بالمصدر، ولذا جمع على " أوقاف " كثوب وأثواب.

والوقف هو: الحبس، يقال: وقفت الدابة وقفًا حبستها في سبيل الله [٣]

ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحاً:

في تعريف الوقف اصطلاحاً يظهر الخلاف عند المذاهب الفقهية في الشريعة الإسلامية، فهناك تعريفات كثيرة:

---

(١) مجمع اللغة العربية ،جمهورية مصر العربية، (١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م) . المعجم الوسيط، ط ٤) ،ج ٢/ص ١٠٥١ ، مادة وقف ، مكتبة الشروق الدولية، مصر.

(٢) الفيومي ، العلامة احمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للامام الرافعي) ج ٢/ص ٢٠٠ ، مادة (وقف) ، المطبعة البهية المصرية .

(٣) الفيومي، المصباح المنير، ج ٢/ص ٢٠٠، مادة (وقف) - مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط) ج ٢/ص ١٠٥١ مادة وقف

١- **عرف المذهب الحنفي الوقف بانه:** (حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته على العباد)[١]

٢- **عرف المذهب المالكي الوقف بانه:** (جعل المالك منفعة مملوكة ولو كان مملوكاً بأجرة، أو جعل غلته كدراهم لمستحق، بصيغة مدة ما يراه المحبس)[٢][٣]

٣- **عرف المذهب الشافعي الوقف بانه:** (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)[٤]

٤- **عرف المذهب الحنبلي الوقف بانه:** (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)[٥]

٥- **عرف المذهب الزيدي الوقف بانه:** (حبس مخصوص على وجه مخصوص بنية القربة)[٦]

وبالنظر في هذه التعريفات كلها نجد أن هناك فروقاً بين هذه التعريفات، فمنها ما هو مختصر اختصاراً مخلاً كتعريف الزيدية والحنابلة، ومنها ما هو قاصر عن جمع شتات المعرف لكنه معبر عن مذهب صاحبه، كتعريف الحنفية والمالكية [٧].

---

(١) ابن عابدين، محمد امين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، دراسة وتحقيق وتعليق: عدل احمد عبد الموجود وعلي محمد عوض ، ج٦ ، ط٢ ، ص ٥١٨ ، دار الكتاب العلمية. بيروت ، ١٣٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .

(٢) القزويني، عبدالكريم بن محمد الرافعي، الشرح الكبير، (ت ٦٢٣هـ) ، ج٤ ، ط١ ، ص ٧٥ ، : دار الفكر. دمشق ، ١٩٩٨م

(٣) الدردير، ابو البركات احمد بن محمد ابن احمد، الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، ، ج٤ ، ط١ ، ص ٩٧. ٩٨ ، دار المعرفة المصرية . القاهرة ، ١٩٧٤ م .

(٤) (روضة الطالبين)، مرجع سابق

(٥) العثيمين، الشيخ محمد بن صالح العثيمين،(ت ١٤٢١ هـ) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ج٤ ، ط١ ، ص ٥١٣ ، دار ابن الجوزي. جدة السعودية ، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .

(٦) المهدي، أحمد بن يحيى المرتضى، (ت ٨٤٠ هـ)، شرح الازهر على متن الازهار، ج٣ ، ط١ ،ص ٤٨٥، مؤسسة الرسالة. بيروت ، ١٩٩٢ م. ١٤١٣ هـ .

(٧) القرشي، غالب عبد الكافي، الاوقاف والوصايا بين الشريعة والقانون اليمني، ط ٩ ، ص ١٥، مركز الصادق. اليمن. صنعاء ، ٢٠١٢ م .

فتعريف الحنفية مبني على رأيهم في أن ملكية الوقف لا تنتقل من الواقف. وتعريف المالكية مبني على كونهم نظروا للمنفعة حتى لو كانت لعين مؤجرة دون النظر إلى ملكية الوقف.

٦- **والتعريف الجامع الذي نرجحه**: تعريف الشافعية هو (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود) وهو الذي أخذ به صاحب سبل السلام، ويفتي به في مذهب الأحناف وكذلك الحنابلة.

وهذا التعريف الذي رجحناه يشتمل على الآتي:

١- الإيقاف.
٢- المال.
٣- إمكان الانتفاع به.
٤- بقاء العين الموقوفة.
٥- قطع التصرف بهذه العين.
٦- على مصرف معين.
٧- مباح غير محرم.
٨- موجود.

ولا توجد هذه الضوابط في أي تعريف آخر.

الفرع الثاني

أهمية الوقف وحكمه

أولاً: أهمية الوقف:

الوقف في الإسلام ليس مجرد عمل خيري، بل هو نظام اقتصادي واجتماعي متكامل يعكس روح التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع. يُعد الوقف من أبرز الاعمال الخيرية التي تُسهم في تحقيق الاستقرار والتنمية المستدامة في المجتمعات الإسلامية [(١)].

(١) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) ، الأشباه والنَّظائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، ج ١ ، ط١ ، ص ١٣٨ ، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

فمن الناحية المالية: يُوفر الوقف مصدر دخل مستمر للمشاريع الخيرية، مما يُساعد على استمراريتها واستقلاليتها المالية، ومن حيث التنمية الاجتماعية: يُسهم الوقف في توفير الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة والإسكان للفئات المحتاجة، وله دور كبير في التخفيف من حدة الفقر حيث يُعد الوقف أداة فعالة لتوزيع الثروة وتخفيف الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين افراد المجتمع، ومن حيث التنمية الاقتصادية: يُساعد الوقف في تحفيز الاقتصاد من خلال استثمار الأموال في مشاريع تنموية مستدامة.

وله ايضاً دور في الحفاظ على الثروات إذ يُعد الوقف وسيلة لحفظ الثروات وتوجيهها نحو الأعمال الخيرية، مما يُساعد في الحفاظ على الأموال واستخدامها في مصالح الأمة.

و للوقف أثر تاريخي كبير في حضارتنا الإسلامية، حيث كان يُستخدمه أجدادنا لتمويل بناء المساجد، المدارس، المستشفيات، وغيرها من المرافق العامة التي تُسهم في رفاهية المجتمع.

ثانياً: مشروعية الوقف:

وقد شرع الله الوقف وندب اليه وجعله قربة[1] من القرب التي يتقرب بها اليه، ولم يكن اهل الجاهلية يعرفون الوقف وانما دعا الرسول ﷺ إليه وحبب فيه ليتقربوا به الى الله سبحانه وتعالى برًّا بالفقراء وعطفاً على المحتاجين.

فالوقف إذن جائز ومشروع وذلك في كتاب الله، وسنه رسوله، والأجماع، والعقل.

أ : القرآن الكريم: فأما في كتاب الله فآيات الحث على البر والانفاق كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[2]، وقوله تعالى:﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ

(١) القربة : هي ما جعل الشارع له ثواباً .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢١٥ .

يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[٢]

ووجه الدلالة من الآيات الكريمة السابقة هو، أن الوقف يدخل في عموم الآيات الكريمة، فهي

في عمومها تهدف إلى الحث على فعل الخير، والتعاون على البر والإحسان، وهو - أي الوقف - يهدف إلى ترجمة الحثّ في النص إلى فعلة على الواقع.

بـً: السنه: وأما في السنه فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة: صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له[٣])).

والمقصود بالصدقة الجارية ((الوقف)) ومعنى الحديث: انَّ عمل الميت ينقطع ولا يتجدد الثواب له الا في هذه الاشياء الثلاثة لأنها من كسبه: فولده، وما يتركه من علم، وكذا الصدقة الجارية، كلها من سعيه.

وهذه بعض أمثلة للأوقاف في عهد الرسول ﷺ[٤]:

١ - عن انس ﷺ قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد قال ((يا بني النجار: ثامنوني[٥] بحائطكم[٦] هذا ؟)) فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى. أي فأخذه، فبُنا مسجداً [٧].

٢ـ وعن عثمان ﷺ ان رسول الله ﷺ قال: ((من حفر بئر رومة فله الجنة. قال: فحفرتها))[٨]. وفي رواية للبغوي: ((انها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة، يبيع منها القربة بمد، فقال له النبي ﷺ: ((تبيعينها بعين في الجنة؟)) فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها. فبلغ ذلك عثمان. فاشتراها بخمسة وثلاثين الف

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٤٥ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٩٢ .

(٣) رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي .

(٤) سابق، الشيخ سيد سابق ، (ت ١٤٢٠هـ) ، فقه السنة ، ج ٣ ، ط٣ ، ص ٢٨٩ ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

(٥) أي طلب منهم ان يدفع ثمنه .

(٦) الحائط : البستان .

(٧) رواه الثلاثة . [البخاري : ٢٣٤ و الترمذي: ٥١٢، ومسلم : ٥٢٤]

(٨) رواه البخاري والترمذي والنسائي .

درهم. ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ قال: ((نعم. قال: قد جعلتها للمسلمين)).

٣ . وعن سعد بن عبادة ﷺ، انه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة افضل[١]؟ قال: الماء. فحفرت بئراً وقال: هذه لام سعد.

ج: الاجماع: وقد وقف رسول الله ﷺ ووقف اصحابه المساجد والارض والابار والحدائق والخيل، ولايزال الناس يقفون من اموالهم الى يومنا هذا.

د: العقل: أصبح الوقف يمثل ركناً من أركان المجتمع الإسلامي، في حياته الدينية والاجتماعية والعلمية والاقتصادية والسياسية، حيث صار دعامة كبرى في حركة العلم ولحركة الجهاد في سبيل الله، ومصدر عيش ومواساة للفئات المحتاجة في المجتمع، ومصدر تمويل وتطوير لكثير من المرافق الاقتصادية والتنموية.

ثالثاً: حكم الوقف:

الوقف تبرع بالمال، وحبس له عن التصرف فيه، فإذا كان على جهة مشروعة كان مستحباً، لأنه من الصدقة، وإذا نذره الإنسان كان واجباً بالنذر، وإذا كان فيه حيف أو وقف على شيء محرم كان حراماً، وإذا كان فيه تضييق على الورثة كان مكروهاً، فيمكن أن تجري فيه الاحكام الخمسة.[٢]

المطلب الثاني

اركان الوقف وشروطه وانواعه في الشريعة الاسلامية

في هذا المطلب، سنتناول أركان الوقف وشروطه التي يجب توافرها لصحة الوقف، بالإضافة إلى استعراض أنواع الوقف المختلفة في الشريعة الإسلامية.

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين موضحة كالاتي:

الفرع الأول: أركان الوقف شروطه.

الفرع الثاني: أنواع الوقف.

---

(١) أي اكثر ثواباً .

(٢) (الشرح الممتع ، ص ٥١٤) مرجع سابق

الفرع الأول

أركان الوقف وشروطه

أولاً: أركان الوقف

الوقف مثل سائر الالتزامات والعقود لابد له من توافر أركان معينة لقيامه، وقد أختلف الفقهاء في بيان أركانه تبعاً لاختلافهم في تحديد ما يعتبر داخلاً في ماهية الشيء.

فذهب الحنفية إلى أن ركن الوقف الصيغة لاقتضائها لبقية الأركان، قال ابن نجيم: " وأما ركنه فالألفاظ الخاصة الدالة عليه، كأن يقول أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين"(١)

وهذه العبارة رغم إنجازها تتضمن أربعة أركان وهي الواقف والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة المنجزة.

أما المالكية والشافعية والحنابلة فيرون أن الوقف له أربعة أركان هي:

١- **الواقف.**

٢- **الموقوف عليه.**

٣- **المال الموقوف.**

٤- **الصيغة.**

قال الخرشي: "وأركان الوقف أربعة العين الموقوفة، والصيغة، والواقف، والموقوف عليه.(٢)

---

(١) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) ، الأشباه والنَّظائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، ج ١ ، ط١ ، ص ١٤٠ ، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

(٢) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (ت ١١٠١هـ) ، شرح مختصر خليل للخرشي، تحقيق: زهير الشاويش (ت١٤٣٤ هـ) ، ج٥ ، ط٢، ص ٢١٣، المكتبة الاسلامية بيروت - دمشق - عمان ، ١٩٩٢ م .

وقال المناوي: "وأما أركانه فأربعة الواقف والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة"[١]

وقال البهوتي: " وأركانه واقف وموقوف، وموقوف عليه، والصيغة "[٢]

ثانياً: شروط الوقف

١- شروط الواقف:

اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد شروط الواقف فمنهم من ذكرها مجملة ومنهم من ذكر بعضها ومن ذلك: قول النووي: " شرط الواقف صحة عبارته وأهليته للتبرع"[٣]

وعند التحقيق في هذه العبارة نجد هذين الشرطين يتضمنان العديد من الشروط ذلك أن صحة العبارة تتطلب من قائلها أن يكون بالغاً وعاقلاً كما أن أهلية التبرع تقتضي أن يكون الواقف مالكاً للعين الموقوفة، مختاراً. واكتفى الكمال بن الهمام بثلاثة شروط هي البلوغ والعقل والحرية فقال: "وأما شرطه فهو الشرط في سائر التبرعات من كونه حراً بالغاً عاقلاً ".[٤]

أما البهوتي فقد أختصر تلك الشروط أو جمعها في جملة واحدة ولكنها وافية فقال: " وشرطه أن يكون الواقف جائز التصرف "[٥]

شروط الواقف بالتفصيل هي:

(١)- البلوغ: فلا يصح وقف الصبي سواء أكان مميزاً أم كان غير مميز ، ولو مأذوناً من وليه لأنه لا يملك أن يتبرع من ماله بشيء، ولا يملك أحد أن يجيز تبرعه، فتبرعاته كلها باطلة صيانة لماله.[٦]

---

(١) المناوي ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، (ت ١٠٣١هـ) ، التيسير بشرح الجامع الصغير ، ج٢ ، ط٣ ، ص ٣١٠ ، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ١٩٨٨ م. ١٤٠٨هـ .

(٢) البهوتي ، منصور بن يوسف بن صلاح الدين ابن حسين بن ادريس البهوتي ، كشف القناع عن متن الاقناع ، ج٢ ، ط١ ، ص ١٤٠ ، : دار الكتاب العلمية. بيروت. لبنان ، ١٩٩٢ م .

(٣) (روضة الطالبين) مرجع سابق

(٤) (الشرح الممتع ، ص ٥١٤) مرجع سابق

(٥) (كشف القناع عن متن الاقناع ، ص ١٥٥) مرجع سابق

(٦) (فقه السنة ، ص ٢٩٠) مرجع سابق

(٢)- **العقل:** يشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع [١]، فلا يصح وقف المجنون ولا المعتوه، لأنهما ليسا أهلاً للتبرع، ولأن الوقف من التصرفات الضارة ولهذا لا تصح منهما الهبة والصدقة والإعتاق ونحو ذلك.

(٣)- **الحرية:** يشترط في الواقف أن يكون حراً غير مملوك، لأن العبد وما يملك يكون ملكاً لسيده.

وقد اتفق الفقهاء على أن وقف العبد يجوز إذا كان بإذن مولاه لأنه يكون نائباً عنه، وتجوز نيابة العبد ولو لم يكن مأذوناً له بالتجارة، وإذا كان مأذوناً له بالتجارة يجوز الوقف أيضاً بإذن مولاه لمعنى النيابة إذا كانت تجارته غير مستغرقة بالدين، فإن كانت مستغرقة بالدين فإنه لابد من إذن الدائنين. وإذن السيد إنابة والوقف بالتوكيل جائز، وأما إذن الغرماء فهو إسقاط لحقهم في حبس العين لأجل استيفاء الدين، وحق حبس العين كحق الرهن يقبل الإسقاط، وإذا سقط يبقى الأمر بالنسبة للعبد من حيث إنه لا يجوز التبرع منه إلا بإذن سيده.[٢]

(٤) - **ألا يكون الواقف محجوراً عليه لسفه أو غفلة بحكم القاضي.**

فإذا وقف السفيه أو ذا الغفلة بعد حجر عليهما فإن وقفهما باطلاً؛ لأن الوقف تبرع، والتبرعات لا تصح إلا مع الرشد وهو منتف عنهما بعد الحجر، وسئل الخصاف عن رجل حجر عليه القاضي لسفه أو لدين عليه فوقف أرضاً له هل يجوز وقفه فأجاب: بأنه لا يجوز ذلك من قبل السفيه إنما حجر عليه القاضي لئلا يبذر ماله ولا يخرج من ملكه شيئاً...فلو جاز وقفه الأرض لم يكن للحجر معنى.[٣]

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن وصية السفيه تجوز في حدود الثلث إذا كانت كوصية الرشدين العاقلين لأن الغرض من الحجر عليه هو المحافظة على ماله ولا ضرر على نفسه في هذا الشكل من الوصية.[٤]

---

(١) (روضة الطالبين) مرجع سابق

(٢) (رد المحتار على الدر المختار) مرجع سابق

(٣) بن عابدين، محمد امين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، دراسة وتحقيق وتعليق: عدل احمد عبد الموجود وعلي محمد عوض ، ج٥ ، ط٢ ، ص ٣٩٨ ، دار الكتاب العلمية - بيروت ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

(٤) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، "بدائع الصنائع" ، ج٥ ، ط٢ ،ص ٣١١ ،: دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م .

وعلى هذا الأساس قاس بعض الفقهاء وقف السفيه على وصيته إذا كان الوقف على النفس ثم من بعده على من يشاء من جهات البر أو الورثة وذلك لأن هذا النوع من الوقف تتحقق فيه مصلحته وهو المحافظة على ماله لشخصه بل هو تأكيد وتثبيت للمال.[١]

(٥)- أن يكون الواقف مختاراً:

يشترط في الواقف أن يكون مختاراً وليس مكرهاً على التصرف، فلو أكره الواقف أو تم الوقف بدون رضاه وقع باطلاً، وقد ذهب الفقهاء إلى أن المكره لا يصح وقفه ولا وصيته إضافة إلى تصرفاته الأخرى.[٢]

(٦)- ألا يكون الواقف مديناً:

هذا الشرط لصيانة حقوق دانيه الواقف، والمراد به منع الواقف من أن يلجأ إلى تهريب أمواله من وجه دانيه فيخرجها من ملكه بالوقف. فالمدين إذا وقف أمواله بعد ما حجر عليه بسبب الدين بناء على طلب دانيه فإذا كان دينه مستغرقاً ماله ووقف كل ماله أو بعضه فإن وقفه يقع صحيحاً إن أجازه الدائنون، وإن لم يجيزوا ولم يوفوا ديونهم من غيره لا يلزم بالنسبة إليهم ولهم الحق في طلب الحكم بإبطاله حفظاً لحقوقهم؛ لأنه لو لم يكن لهم الحق في طلب الحكم بإبطال تبرعاته لم يكن لحجرهم عليه فائدة.[٣]

وإن كان دينه غير مستغرق ماله صح وقفه ونفذ ولزم فيما زاد عما يفي بالدين، لأن حقهم إنما تعلق بالقدر الذي يقي بديونهم. وأما ما زاد عنه فهو ملك خالص من تعلق حقهم به وإذا كان المدين غير محجور عليه بسبب الدين، فإذا كان غير محجور عليه وهو صحيح لم تتعلق الديون بأمواله برهن أو نحوه ووقف في حال صحته كل

---

(١) بن عابدين، محمد امين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، دراسة وتحقيق وتعليق: عدل احمد عبد الموجود وعلي محمد عوض ، ج٣ ، ط٢ ، ص ٤٧٨ ، دار الكتاب العلمية. بيروت ، ١٤١٠ هـ . ١٩٨٩ م .

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ص ٥١٨) مرجع سابق

(٣) (فقه السنة ، ص ٢٩٠)، مرجع سابق

ماله أو بعضه صح وقفه ونفذ ولزم بالنسبة إلى غيره سواء كان دينه محيطاً بماله أو غير محيط به، لأن ماله في هذه الحالة لم تتعلق به حقوق دانيه وإنما تعلقت حقوقهم بذمته فقط فلا حق لدائنيه في الاعتراض على تبرعه بماله الذي لم يتعلق به حق لهم.[١]

وظهر رأي في المذهب الحنفي يقول إن الوقف إذا قصد به الإضرار بالدائنين يكون باطلاً؛ وهذا الرأي هو الراجح في المذهب المالكي.[٢]

وإذا كان المدين غير محجور عليه بسبب الدين ووقف كل ماله أو بعضه في مرض موته فحكم وقفه هو حكم وقف المدين المحجور عليه بسبب الدين فيقع صحيحاً ولكن إن أجازه الدائنون بعد موته نفذ ولزم بالنسبة لهم، وإن لم يجيزوه بعد موته لا يلزم بالنسبة لهم فلهم الحق في طلب الحكم بإبطاله إن كان دينهم محيطاً بماله، وفي طلب الحكم بإبطال ما يفي بدينهم فقط إن كان دينهم غير محيط بماله.

(٧)- أن يكون الواقف غير مريض مرض الموت:

إذا كان الواقف أهلاً للتبرع ووقف في أثناء مرض الموت فإن وقفه يكون نافذاً حال حياته؛ لأنه ما دام حياً لا يمكن الحكم بأن مرضه مرض الموت، إذ المريض لا يعتبر شرعاً مريض موت إلا إذا أعجز صاحبه عن القيام بمصالحه التي من شأنه أن يقوم بها وكان من الأمراض التي يغلب الهلاك بها عادة واتصل به الموت،[٣] فما دام المريض حياً لا يمكن الحكم بأن مرضه مرض موت فينفذ وقفه حال حياته فإذا مات في مرضه تبين أن مرضه مرض موت وحكم على وقفه بعد موته **بالآتي:**

إذا مات وهو غير مدين أخذ وقفه الصادر منه في مرض موته حكم الوصية فإن كان الموقوف لا يزيد على ثلث ما تركه من الأموال نفذ وقفه ولم يتوقف على إجازة أحد،

---

(١) الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني ، "نيل الأوطار" ، ج٢ ، ط٢ ، ص ١٤٤: دار الحديث، مصر. القاهرة ، ١٩٩٣م

(٢) (شرح مختصر خليل للخرشي ، ص ٣١٧) مرجع سابق

(٣) الزيلعي ، عثمان بن علي الزيلعي ، "تبيين الحقائق"، ج٢، ط٣، ص ٣٢٢: مطبعة الحكومة، الكويت ، ١٩٩٢م .

وإن كان الموقوف يزيد على ثلث ما تركه من الأموال نفذ وقفه فيما يعادل ثلث تركته وتوقف نفاذة فيما زاد عنه على إجازة ورثته، هذا إذا كان الموقوف عليهم ليسوا من الورثة، وإن كان الموقوف عليهم من ورثته الذين يرثونه فعلاً بعد موته توقف نفاذ وقفه عليهم على إجازة باقي الورثة الذين لم يقف عليهم سواء كان ما وقفه عليهم لا يزيد عن ثلث ما تركه من الأموال أو يزيد، فإن أجازوه نفذ وصرف ربعه للموقوف عليهم حسب شرطه وقسم ما عداه بين جميع ورثته حسب الفريضة الشرعية قسمة تملك، وإن لم يجيزوه بطل وقفه وقسم ربع ما وقفه على جميع ورثته حسب الفريضة الشرعية، وفي هذه الحال، حال عدم إجازتهم يفرق بين حكم الوقف فيما زاد على ثلث ما تركه وحكمه فيما لم يزد عليه [١]

(٨) - أن لا يكون الواقف مرتداً عن الإسلام:

فإذا أرتد الواقف عن الإسلام بعد الوقف بطل وقفه، ولو عاد إلى الإسلام لا يعود الوقف إلا بعقد جديد، وذلك لأن في الوقف معنى القربة الدائمة إلى الله تعالى بما يشتمل عليه من جهة البر الدائم الموقوف عليها، والردة في حكم الإسلام تحبط العبادات والقربات[٢]

<u>وبطلان الوقف:</u> لقوله تعالى:" لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين" [٣]

وقوله تعالى: " ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين " [٤].

---

(١) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، " الأشباه والنظائر للسيوطي"، ج٣، ط٢ ، ص٢١١ ،: دار المعرفة، بيروت ، ١٩٩٨م .

(٢) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (ت ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، تحقيق: زهير الشاويش، (ت ١٤٣٤ هـ) ، ج٢ ، ط٣ ، ص ٣٢٢ ، : المكتبة الاسلامية بيروت - دمشق - عمان ، ١٩٧٢م .

(٣) سورة الزمر : الآية رقم ٦٥ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٥ .

وأما إذا ارتد المسلم ثم وقف وقفاً، فعند أبي حنيفة أنه متوقف غير نافذ، فإذا عاد إلى الإسلام نفذ وقفه، وإلا بأن مات على الردة أو التحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل وقفه وأصبح ميراثا لورثته[١].

٢ - شروط الموقوف:

أتفق الفقهاء على اشتراط كون الموقوف مالاً متقوماً معلوماً مملوكاً للواقف .

(١)- أن يكون مالاً متقوماً:

وهو ما كان محرزاً بالفعل وأباح الشرع الانتفاع به في حال السعة والاختيار كالعقار، والمنقولات... ويترتب على ذلك أن ما ليس في حيازة الإنسان لا يعتبر مالاً متقوماً كالطير في الهواء والسمك في الماء، وكذلك ما لا يباح للإنسان الانتفاع به كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم[٢].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما يصح بيعه يجوز وقفه، لأن الوقف يراد للدوام ليكون صدقة جارية، كما أن الوقف قربة الله تعالى ولا يكون قربة ما كان معصية، وعند الحنفية أن الذي يصح بيعه ووقفه هو العقار، وما ورد به النص، وما جرى به التعامل عند محمد كالفأس والقدوم والمنشار ومالا تعامل فيه لا يجوز .

(٢)- أن يكون الموقوف معلوماً وقت وقفه علماً نافياً للجهالة التي تؤدي إلى النزاع:

وهذا العلم يتحقق تارة بتعيين قدره، وتارة بتعيين نسبته إلى معين فلا يصح الوقف إذا كان الموقوف غير معلوم قدره ولا نسبته إلى معلوم كمن إذا وقف بعض منزله أو إحدى هاتين العمارتين؛ لأن الوقف يقتضي أن يكون ربع الموقوف حقاً مستحقاً للموقوف عليه.

فإذا لم يكن الموقوف معلوماً لم يكن حق الموقوف عليه معلوماً وأدى ذلك إلى النزاع قال ابن الهمام: " إذا كانت الدار مشهورة معروفة صح وقفها وإن لم تحدد استغناء

---

(١) الجوزية ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، "إعلام الموقعين" ، ج٣ ، ط١ ، ص ٣٤٢ ، المكتبة الاسلامية بيروت - دمشق - عمان ، ١٩٩١م .

(٢) (نيل الأوطار ، ص ١٢٤)، مرجع سابق

بشهرتها عن تحديدها"[1]، وتعقبه ابن عابدين بقوله: " ولا يخفى ما فيه، بل ذلك شرط لقبول الشهادة بوقفيتها"، وعلق ابن حجر على قول البخاري: " باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة " بقوله: كذا أطلق الجواز وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهوراً متميزاً بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره وإلا فلا بد من التحديد اتفاقاً، ويحتمل أن يكون مراد البخاري أن الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف وإرادته لشيء معين في نفسه وإنما يعتبر التحديد لأجل الإشهاد عليه ليبين حق الغير، والله أعلم. على أن ما يجري عليه العمل الآن في كل تصرف ناقل للملكية هو ضرورة ذكر الحدود الأربعة وعدم الاكتفاء بالشهرة، لأن هذه التصرفات تستمر أحكامها أماداً طويلة، وقد يأتي وقت تزول شهرتها مع بقاء حكمها، فيجب أن تكون الوثيقة شاملة لبيانها ما دام حكمها قائماً وذلك بحدها بالحدود الأربعة المحيطة بها، وكذا يبين أطوالها وصفتها.[2]

(٣) - أن يكون الموقوف ملكاً للواقف:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الوقف لا يصح ولا يلزم إلا إذا كان الموقوف ملكاً للواقف في الجملة، لأن الوقف تصرف يلحق رقبة العين الموقوفة فلا بد أن يكون الواقف مالكاً لها أو يملك التصرف في الرقبة بالوقف، وذلك بالوكالة عن صاحب العين أو الوصايا منه[3].

واختلفوا في وجوب توفر هذا الشرط ساعة الوقف، فذهب المالكية إلى عدم اشتراط كون الموقوف ملكاً للواقف وقت الوقف، وذهب الجمهور إلى أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ساعة الوقف ملكاً تاماً، فإن لم يكن كذلك

---

(١) القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ، ج٢ ، ط٢ ، ص٢٣٧ ،: دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م .

(٢) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "المغني"، ج٦، ط٢، ص ٣١٥، : دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(٣) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، "مجموع الفتاوى"، ج٨، ط٢، ص ٤٣٧، : مطبعة الحكومة، الكويت ، ١٩٨٧م .

فالوقف باطل، فمثلاً إذا كان لإنسان عقار ووقفه قبل أن يقبضه فوقفه غير صحيح لأن الهبة لا تفيد الملك إلا بالقبض.[١]

٣- شروط الموقوف عليه:

(١)- أن يكون الموقوف عليه جهة بر:

الأصل في شرعية الوقف أن يكون صدقة يتقرب بها العبد إلى الله تعالى بالإنفاق في أوجه البر بالصدقة، وأن لا يكون الوقف على معصية، وعند الحنفية لابد أن يكون الوقف قربة في حكم الإسلام وفي اعتقاد الواقف معاً فلا يصح الوقف على جهة معصية لا من مسلم ولا غيره كالوقف على الكنائس والبيع، وإحياء الشعائر الدينية غير الإسلامية، وكذلك لا يصح الوقف على المحرمات كأندية القمار، ودور اللهو المحرم، وكذا منع بعض الفقهاء الوقف على مكروه مثل تعليم المنطق والوقف على الفقراء مسلمين أو غير مسلمين قربة في نظر الإسلام باتفاق الفقهاء، فالوقف من مسلم على فقراء أهل الذمة أو مرضاهم قربة يتقرب بها الله تعالى وصدقة يثاب عليها المسلم[٢]؛ لأن أهل الذمة يملكون ملكاً محترماً وتجوز الصدقة عليهم، فإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم واختلف الفقهاء في الوقف على الغني فذهب الحنفية، ورواية للحنابلة إلى أنه لا يجوز لأنهم اشترطوا في الموقوف عليه القربة، وذهب المالكية ورواية للحنابلة أنه يجوز، وللشافعية وجهان منشؤهما الخلاف في الشرط هل هو ظهور القربة أو انتفاء المعصية وصحح ابن تيمية عدم جواز الوقف على الغني فقال: " والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة والأصول أن الوقف على جهة مباحة كالأغنياء باطل، لأن الله سبحانه قال في الفيء كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) فأخبر سبحانه أنه شرع ما ذكره لئلا المال دولة بين الأغنياء، فيتداولونه بطناً بعد بطن دون الفقراء وهذا فضلاً الله في أمره ودينه فلا يجوز ذلك"[٣]

---

(١) (روضة الطالبين، ص ٣٧٩) مرجع سابق

(٢) الدمشقي، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، "حاشية ابن عابدين"، ج٤ ، ط٢، ص٣١٥ ، : دار الفكر، بيروت ، ٢٠٠٠م .

(٣) (روضة الطالبين ،ص ٣٨٠) مرجع سابق

(٢)- **أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك:** اتفق جمهور الفقهاء على أن الوقف لا يكون إلا على جهة يصبح ملكها أو التملك لها وذلك لأن الغاية من الوقف صرف غلته وتمليك منافعه للموقوف عليه فعلة الوقف مملوكة فلا يصح إلا فيما له الملك وهذا عند القائلين بانتقال ملكية الموقوف إلى حكم ملك الله، وكذا القائلون ببقائها على حكم ملك الواقف.(١)

قال الشيرازي: " الوقف تمليك منجز فلم يجز على من لا يملك كالهبة والصدقة "، ومن قال بأن الملك ينتقل إلى الموقوف عليهم فإنه قال بأن الوقف تمليك للعين ومنفعتها فلا يصح على من لا يملك، ويجوز الوقف على المسجد والرباط أو فرس في سبيل الله وإن لم يصح التملك من هؤلاء، لأن الوقف هنا على كافة المسلمين، إلا أنه عين في نفع خاص بهم على جهة من الجهات المذكورة فصار مملوكاً لهم مصروفاً في هذه الجهة من مصالحهم.(٢)

٤ - شروط الصيغة:

وصيغة العقد هي ما يصدر من العاقد من قول أو فعل أو كتابة أو إشارة مفهمة تعبيراً عن إرادته وبياناً لما في نفسه.

والقول إما يقع صريحاً أو كناية، فمن ألفاظه الصريحة وقفت وحبست، وسبلت، ومن ألفاظ الكناية تصدقت، وحرمت، وأبدت، وهذه الألفاظ تدل على الوقف بثلاثة أمور:(٣)

١) النية: فإذا نطق ونوى بواحدة من هذه الألفاظ الكنائية الوقف صار موقفاً ما نواه.

٢) إذا اقترنت الألفاظ الكنائية بواحدة من الألفاظ الصريحة أو الكنائية كصدقة صدقة موقوفة أو محبسة أو مؤبدة.

---

(١) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب، "مواهب الجليل"، ج٣، ط١، ص٢٧٦ ، دار الفكر للطباعة، بيروت ، ١٩٩٢م .

(٢) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (ت ١١٠١هـ)، "شرح مختصر خليل الخرشي " ، تحقيق: زهير الشاويش (ت ١٤٣٤ هـ) ، ج٦ ، ط١ ، ص ٤١٠ ، : المكتبة الاسلامية بيروت - دمشق - عمان ، ١٩٩٧م .

(٣) التونسي ، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، "حاشية ابن عرفة" ، ج٥ ، ط١ ، ص٣٩٠، المكتبة العتيقة ودار التراث، تونس ، ١٣٢٥هـ - ١٩٠٧م .

٣) أن يصف العين بأوصاف الوقف فيقول محرمة لا تباع ولا توهب أو بالفعل كمن جعل أرضه مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيها.

وللصيغة شروط منها:

١) أن تكون جازمة:

فلا ينعقد الوقف بالوعد، ولا يكون الوعد فيه ملزماً، كما لو قال الإنسان سأقف أرضي أو داري هذه على الفقراء أو المساكين أو على ذريتي بل يقول وقفتها أو حرمتها ونحوه بصيغة دالة على الجزم.(١)

وإذا اقترنت الصيغة بخيار الشرط كأن يشترط له حق الخيار في رد الوقف خلال فترة محدودة كأن يقول وقفت داري هذه على أنني بالخيار إلى ثلاثة أيام فإن كان ذلك في وقف العقار ليكون مسجداً صح الوقف ولغا شرط الخيار اتفاقاً وإن كان في غير المسجد فمحل خلاف بين الفقهاء(٢)

٢) أن تكون منجزة:

ومعنى التنجيز في صيغة عقد الوقف أن لا يكون فيها تعليق على شرط غير كائن ولا إضافة إلى المستقبل، لأن الوقف فيه معنى تمليك المنافع والغلة، وإن كان إسقاطاً للملكية على الأرجح بالنسبة إلى رقبة الموقوف، والمليكات عامة كالهبة والصدقة والعارية يبطلها التعليق والإضافة، وإنما صحت الوصية مع أنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل الاستثناء تشجيعاً على عمل البر وتسهيلاً له.

وذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط التنجيز في صيغة العقد، فإذا كانت الصيغة التي صدرت من الواقف منجزة صح الوقف بالإجماع كقول الواقف وقفت وحبست أو جعلت منزلي صدقة موقوفة(٣)

---

(١) القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ، ج٤ ، ط٣ ، ص٢٦٨ ، : دار الحديث، القاهرة، ٢٠١١م .

(٢) الزيلعي ، عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ج٤، ط١ ، ص ٣٧٩ ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، ١٣١٣هـ - ١٨٩٥م .

(٣) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، " الأشباه والنظائر للسيوطي "، ج١، ط١ ، ص٣٢٩ ، : دار المعرفة، بيروت ، ١٩٩٠م .

والصيغة المعلقة على الشرط هي التي لا تدل على إنشاء الوقف وإمضائه من حين صدورها بل تدل بأداة فيها على تعليق هذا الإنشاء وربط وجوده بوجود أمر مستقبل بحيث إن وجد الأمر المستقبل وجد الإيجاب، وإن لم يوجد فلا وجود له كقول الواقف إن شفى الله مريضي فقد وقفت داري هذه على الفقراء والمساكين فلا تكون الدار وقفاً إن لم يتحقق شرط الشفاء، واستثنى الفقهاء من عدم صحة الوقف المعلق على شرط الحياة الوقف المعلق على الموت، كما إذا قال إن مت فأرضي هذه موقوفة على الجهة الفلانية فإنه يصح على أنه وصية بالوقف لا على أنه وقف منذ قوله، وأما الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل فهي الصيغة التي تدل على إنشاء الوقف في الحال على أن لا يترتب عليه ثمرة إلا في زمن مستقبل كقول الواقف وقفت أرضي في أول السنة الهجرية المقبلة.

ففي هذه الصورة يرى بعض الأحناف أن الوقف صحيح وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف لا ينعقد سواء حل الوقت المضروب أم لم يحل[١]

٣) أن لا تقترن الصيغة بما يدل على توقيت الوقف وعدم تأبيده.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، والحنابلة إلى اشتراط التأبيد في صيغة الوقف؛ لأن الوقف إنما شرع صدقة دائمة فتوقيته ينافي شرعيته ويبطل الوقف، كأن يقول قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة الله عز وجل سنة أو يوماً أو شهراً واختلف هؤلاء في كيفية تحققه وأوجه بيانه ومعرفته وحكم اقتران الصيغة بشرط مؤقت.[٢]

وذهب المالكية وقول للشافعية على صحة الوقف المؤقت سواء أكان الوقت قصيراً أم طويلاً، لأن الوقف يراد به وجه الله تعالى وحدة وسواء أكان مقيداً بمدة زمنية كقوله وقفت بستاني على الفقراء لمدة سنة، أم كان مقيداً على حدوث أو تحقيق أمر معين كقوله داري موقوفة على الفقراء.

---

(١) الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني ، "نيل الأوطار" ، ج٢ ، ط٢ ، ص ١٣٧ ، : دار الحديث، مصر. القاهرة ، ١٩٩٣م .

(٢) السرخسي ، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي ، "أصول السرخسي" ، ج٢ ، ط١ ، صفحة ٣٢٩ ، : دار المعرفة، بيروت ، ١٩٩٣م .

٤) أن لا تقترن الصيغة بشرط يخالف الشرع أو ينافي مقتضى العقد:

لكي تكون صيغة الوقف صالحة لإنشائه، لابد أن تكون خالية من أي شرط من الشروط التي تؤثر في أصل الوقف أو ينافي مقتضاه والشروط التي يشترطها الواقفون في أوقافهم تنقسم من حيث حكمها إلى قسمين:

أ . شرط صحيح وهو الذي لا يخل بأصل الوقف ولا يخل بمنفعة الموقوف أو الموقوف عليهم ولا يخالف الشرع، وحكم هذا الشرط الصحيح أنه واجب تنفيذه. ومثال ذلك اشتراط الواقف ترتيب الطبقات من الاستحقاق والتقسيم بين المستحقين بنسب يعينها، واشتراطه جعل النظر على وقفه للأرشد فالأرشد من أولاده.

ب . شرط غير صحيح وهو الذي يخل بأصل الوقف أو ينافي حكمه أو يخل بمنفعة الموقوف أو الموقوف عليهم أو يخالف الشرع. وهذا الشرط غير الصحيح يشمل الباطل والفاسد، والفقهاء منه على قولين، أحدهما: أنه لغو باطل لا يعمل به، والوقف المقترن به غير صحيح، وهذا راي الحنفية والشافعية[١]، والثاني: أن الشرط يبطل والوقف صحيح وهذا راي المالكية والحنبلية وغيرهم.[٢]

ومثال ذلك أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لي أصلها، أو على أن لا يزول ملكي عنها أو على أن أبيعها.

الفرع الثاني

أنواع الوقف

هناك انواع عديده للوقف تختلف من حيث الناحية التي ينظر بها الى الوقف فمنها:

أولاً . من حيث الصحة والفساد:

فالوقف من حيث الصحة والبطلان نوعان: إما صحيح وهو ما توفر فيه ألاركان، وإما باطل وهو ما تخلفت أركانه.[٣]

---

(١) بن عابدين، محمد امين بن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار"، ج٤، ط١، ص ٢٥٩، دار الكتاب العلمية. بيروت ، ١٩٩٢م .

(٢) بن أنس، للأمام مالك بن أنس، "الموطأ"، ج٢، ط١، صفحة ١٦٧ ، : دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

(٣) عبد البر ، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ، "التمهيد" ، ج٥ ، ط١، ص ٢٩٦ ، : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ، ١٩٦٧م .

ثانياً ـ من حيث خيري عام أو أهلي ذري:

فالوقف احيانا يكون على الاحفاد او الاقارب ومن بعدهم الى الفقراء، ويسمى هذا بالوقف الاهلي أو الذري. واحيانا يكون الوقف على ابواب الخير ابتداءً ويسمى بالوقف الخيري.(١)

ثالثاً ـ من حيث المصرف والجهات الموقوف عليها:

يتعدد بحسب البلدان والشعوب ففي اليمن أنواع كثيرة للوقف وهذا ما تركه أجدادنا حيث أنهم كانوا يتسابقون على الخيرات بتقديم أموالهم أبتغاء ما عند الله.

رابعاً: بعض أنواع الاوقاف المعروفة في وقتنا الحاضر:

١- وقف للمساجد.
٢ - وقف للعلماء والمتعلمين والمدارس بصفة عامة.
٣ - وقف للذرية وعادة ما يكون للفقراء منهم غير الوارثين.
٤ - وقف لذوي العاهات والأمراض المزمنة.
٥ - وقف لإعاشة المحتاجين حتى تنتفي حاجتهم.
٦ - وقف خاص بتزويج الشباب العاجز عن مؤونة الزواج.
٧ - وقف خاص بالضيافة.
٨ - وقف للحيوان المريض.
٩ - وقف طعمة العابرين السبيل على الطرقات وهو غير وقف الضيافة في المدن والقرى.
١٠ - وقف الكوائن وهي أوقاف من واقفين متعددين جهل ما وقفه كل واحد منهم وجهات مصارفها فضمت إلى الأوقاف العامة.
١١ - وقف قراءة القرآن لغرض معين كما بين ذلك القانون وسيأتي.
١٢ - وقف لمن يلازم المسجد في كل الصلوات.
١٣ - وقف للآبار وإصلاحها.
١٤ - وقف لمن يحفظ القرآن الكريم.
١٥ - وقف لعطر العيد.
١٦ - وقف لتعويض ما ضاع من أوان أو انكسر على حامله.

---

(١) (فقه السنة ، ص ٢٨٨)، مرجع سابق

المطلب الثالث

الوقف في القانون اليمني

في هذا المطلب، سنتناول مفهوم الوقف وما يعنيه في القانون اليمني، وسنتكلم عن أركانه وشروطه وانواعه.

وينقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع موضحة كالاتي:

الفرع الاول: تعريف الوقف وانواعه في القانون اليمني.

الفرع الثاني: أركان الوقف وشروطه في القانون اليمني.

الفرع الاول

تعريف الوقف و انواعه و حكمه في القانون اليمني

وفقاً للمادة (٣): هو حبس مال والتصدق بمنفعته، أو ثمرته على سبيل القربة تأبيدا.

وهو نوعان:

١- وقف أهلي

٢- وقف خيري.[١]

و قوله نوعان: أي من حيث الخصوص والعموم أما من حيث المصرف فأنواعه كثيرة، وأما من حيث الحكم فإنه صحيح وفاسد.

الفرع الثاني

اركان الوقف وشروطه في القانون اليمني

اولاً: أركان الوقف، أربعة [٢]

١- الواقف.

٢- الموقوف (العين الموقوفة).

---

(١) قرار جمهوري بالقانون رقم (٢٣) بشان الوقف الشرعي لعام ١٩٩٢ م : الفصل الثاني من الباب الاول : مادة رقم (٣).

(٢) قرار جمهوري بالقانون رقم (٢٣) بشان الوقف الشرعي لعام ١٩٩٢ م : الفصل الثاني من الباب الاول : مادة رقم (٩).

٣ - الموقوف عليه (المصرف).

٤ - صيغة إنشائه.

ثانياً: شروط الوقف:

اولاً: ما يشترط في الواقف:[١]

١ - أن يكون مكلفاً. بالغاً عاقلا

٢ - أن يكون مختاراً.

٣ - أن يكون مطلق التصرف.

٤ - أن يكون مالكاً لما يوقف.

٥ - ان لا يكون مديناً بدين سابق على الوقف مستغرق الجميع ماله، أو لا يفي ما تبقى من ماله بعد الوقف لسداده ما لم يجز الوقف من له الدين.

ثانياً: ما يشترط في الموقوف (العين الموقوفة):[٢]

١ - أن يكون مالاً معيناً منقولاً أو غير منقول.

٢- أن يكون له منفعة أو ثمرة مع بقاء عينه.

٣- أن يكون مملوكاً للواقف.

ثالثاً: ما يشترط في الموقوف عليه (المصرف) ما يأتي: [٣]

١- أن يكون معيناً. ويعتبر المصرف معيناً في الفقراء، إذا لم يعينه الواقف، ويكون للواقف إلى حين موته، تعيين مصرف آخر فإذا مات، ولم يعين استمر الصرف للفقراء.

٢- أن يكون في قربة محققة شرعاً.

٣- أن يكون على الوجه الذي عينه الواقف موضعاً للصرف زماناً ومكاناً.

---

(١) قرار جمهوري بالقانون رقم (٢٣) بشان الوقف الشرعي لعام ١٩٩٢ م : الفصل الثالث من الباب الاول : مادة رقم (١٣).

(٢) قرار جمهوري بالقانون رقم (٢٣) بشان الوقف الشرعي لعام ١٩٩٢ م : الفصل الثالث من الباب الاول : مادة رقم (١٨)

(٣) قرار جمهوري بالقانون رقم (٢٣) بشان الوقف الشرعي لعام ١٩٩٢ م : الفصل الثالث من الباب الاول : مادة رقم(٢٤)

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لتحرير واستبدال الوقف والتحكيم فيه

لاشك أن الأوقاف الخاصة (الأهلي) في اليمن كثيرة جداً أكثر من الأوقاف العامة، ولا ريب أن هناك جامع مشترك يجمع الأوقاف الخاصة مع الأوقاف العامة، ومن ذلك أن المالك للرقبة فيها هو الله سبحانه وتعالى، كما أن الأوقاف الخاصة تؤدي في غالب الأحيان وظائف مرادفة للوظائف التي تقوم بها الأوقاف العامة، ولذلك فالأوقاف الخاصة رديفة للأوقاف العامة، وتؤدي نفس الغرض، ولذلك كان ينبغي على قانون الوقف اليمني أن يتعامل مع الأوقاف الخاصة على هذا الأساس، ولكن للأسف كان لقانون الوقف اليمني موقفاً سلبياً من الأوقاف الخاصة عند تضمينه نصوصاً صريحة تجيز لورثة أو ذرية الواقف النكوص[1] والانقلاب على إرادة الواقف وتحرير وقفه وتقاسمه، ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، يتبين في المطلب الأول تحرير الوقف، بينما المطلب الثاني استبدال الوقف، أما المطلب الثالث التحكيم في الوقف، وهي كالاتي:

المطلب الأول

تحرير الوقف

الوقف مال الله الذي لا يباع ولا يشترى حتى يرث الله الأرض ومن عليها، بحيث تقتصر ولاية الناظر على الوقف على إدارة الوقف والمحافظة عليه، وتنميته، وإصلاحه، واستثماره، وغيرها من تصرفات الإدارة للعين الموقوفة، فلا يجوز لناظر الوقف أو متوليه أن يباشر أي من التصرفات الناقلة لملكية العين الموقوفة ومنها تحرير الوقف (بيع العين الموقوفة)، فبيع الوقف باطل، لأن من شروط عقد البيع أن يكون البائع مالكاً للعين التي يبيعها، في حين أن ناظر الوقف ليس مالكاً لعين الوقف، بل أنه مجرد مدير لها فحسب، وللحديث عن تحرير الوقف لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين،

(١) معنى النكوص: العودة، الرجوع، في معجم المعاني الجامع ص٦١٠

الفرع الأول: يتضمن مفهوم تحرير الوقف وحكمه في الشريعة الاسلامية الفرع الثاني: نذكر فيه موقف المشرع اليمني من تحرير الوقف، وهي كالاتي:

الفرع الأول

مفهوم تحرير الوقف وحكمه في الشريعة الإسلامية

أولاً: المقصود بتحرير الوقف:

ان المالك لمال الوقف مطلقاً سواءً أكان عاماً أم خاصاً هو الله سبحانه وتعالى، حيث تظل هذه الأموال حبيسة خالدة الى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولذلك لا يجوز بيعه أو قسمته لأنه لا يحق للناس إلا الانتفاع به فقط.

وعلى المفهوم يكون المقصود بتحرير الوقف نقل الوقف من ملكية الله تعالى إلى ملكية الناس والتصرف فيه بيعاً وشراءً مثله في ذلك مثل المال الحر، ولكن يثور هنا التساؤل، هل يجوز ذلك؟[1]

وللإجابة على هذا السؤال ينبغي علينا أن نعرض حكم الشريعة الإسلامية في تحرير الوقف وهو ما سنتناوله الاتي .

ثانياً: تحرير الوقف في الشريعة الإسلامية

موقف الفقه الإسلامي من تحرير الوقف أين كان نوعه (عام أو خاص)

إن الشريعة الاسلامية قد قررت في هذا الشأن قاعدة مفادها (شرط الواقف كنص الشارع)[2] دون تفرقة بين وقف خاص ووقف عام طالما ومالك الرقبة للعين الموقوفة هو الله سبحانهُ وتعالى.

ولذلك اتفق الفقه الاسلامي على عدم جواز نقض الوقف (العام والخاص)، في كل الأحوال، أو قسمته بين الورثة أو بيعه، وهذا هو الأصل، لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي -

---

(١) البهوتي ، منصور بن يوسف بن صلاح الدين ابن حسين بن ادريس البهوتي ، الرَّوض المُربعُ، ج ٢،ط١،ص ٦، : دار الكتاب العلمية. بيروت. لبنان ، ١٩٩٨م .

(٢) السبيل، د. عبدالمجيد بن محمد، قاعدة شرط الواقف كنص الشارع، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد١٨، ص٩

ﷺ - يستأمر في ذلك فقال: ("إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" فحبس أصلها أن لا تباع ولا توهب ولا تورث، فتصدق بها على الفقراء والقربى والرقاب، وفي المساكين وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها، أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقه غير متمول فيه")[1]، فإن هذا منه - ﷺ - بيان لماهية التحبيس التي أمر بها عمر، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه[2]، فلا يحق للإنسان التصرف فيه سواءً بتحريره (بيعة) أو بقسمته أو هبته لأنه ليس المالك لهُ. لان المالك لهُ هو الله سبحانهُ وتعالى، فلا يحق لغير المالك التصرف فيما لا يملك.

اختلفوا فيما يجوز بيعه من أحواله، كما يلي:

أ- مذهب الحنفية

ذهب محمد وأبا يوسف من الحنفية إلى أنه يجوز بيع الوقف إذا صار لا ينتفع به، **مثل**: الفرس الموقوف للجهاد إذا ضعف، والدار إذا انهدمت، وما شابه ذلك. وأضاف محمد: يجوز بيعه بسبب بطلان الوقف إذا تقاصر عن المنفعة، أما أبو يوسف، فعنده لا يبطل ولا يزال وقفاً، وإنما يباع، خشية ضياع المال، فمن المستحسن بيعه واستبداله بمال آخر ينتفع به فيوقف [3].

ب- مذهب المالكية

فرق المالكية بين العقار وغيره، فقالوا: لا يباع العقار وإن خرب، وأشاروا بذلك لقول مالك في "المدونة" لا يباع العقار المُحبس ولو خرب، واستدلوا ببقاء أحباس السلف دائرة على منع ذلك[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٩٦) واللفظ له، وأخرجه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢)

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ط١، ج٦، ص٣٠

(٣) الموصلي، عبد لله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٢٠١٢م، دار الفكر العربي، لبنان- بيروت ج٣، ص ٤٩

(٤) الدَّسُوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدَّرْدِيْر، ج٤، ص ٩١

وقال القاضي عبد الوهاب الربع الموقوف أو المحبس حبساً محرماً لا يجوز بيعه إذا خرب، ولا الاستبدال به، لأن في بيعه إبطال شرط الواقف، وذلك غير جائز[١].

وقال الدردير: لا يباع عقار حبس، أي: لا يجوز بيعه ولا يصح، وإن خرب وصار لا يُنتفع به، وسواء كان داراً أو حوانيت أو غيرها، ولو بغيره من جنسه كاستبداله بمثله غير خرب فلا يجوز، ولا يجوز بيع نقضه من أحجار أو أخشاب، فإن تعذر عودها فيما حبست فيه جاز نقلها في مثله على ما تقدم[٢].

ج- مذهب الشافعية

وعند الشافعية لا يصح بيع الموقوف المنتفع به، وأما إذا كان لا ينتفع بالعين الموقوفة فاختلفوا فيها، فمنهم من أجاز بيعها ونظر للمنفعة التي تحصل بالبيع، ومنهم من منع قياساً على المسجد، فالذين أجازوا بيعه نظروا إلى رجاء منفعته، فكان بيعه أولى من تركه، والحكم في ثمنه حكم القيمة للوقف التالف بيد فاعل[٣].

أما المسجد إذا انهدم وتعذرت إعادته فإنه لا يباع بحال، لإمكان الانتفاع به حالاً بالصلاة في أرضه، وبهذا قال الرملي: ما لو وقف فرس على الغزو فكبر ولم يصلح جاز بيعه. وفرق الخطيب الشربيني بين أرض المسجد وآلته فقال في آلة المسجد بل ينتفع بها حال كونها جذعاً بإجارة أو غيرها إدامة للوقف بعينها، ولا تُوهب، ولا تباع، وقيل: تباع لتعذر الانتفاع بها كما شرطه الواقف، والثمن على هذا حكمه كقيمة المتلف، أي يُشترى بثمنه من جنسه ويبقى وقفاً[٤].

---

(١) البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، المَعُونة على مذهب عالِمِ المدينة، الامام مالك بن انس، المكتبة التجارية، مكة المكرمة ٤٢٢هـ ص ١٥٩٤

(٢) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الشرح الصغير ، المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مع حاشيته لأبي العباس الصاوي ج٤، ص ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ قال الصاوي: وإن خرب أشار بذلك لقول مالك في المدونة ولا يباع العقار المحبس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف دائر دليل على منع ذلك، ورد بذلك على رواية أبي الفرج عن مالك إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جائز، ويجعل ثمنه في مثله.

(٣) النووي، محي الدين ، ١٤٠٧هـ، المجموع شرح المهذَّب للشِّيرازي، مكتبة الارشاد، المدينة المنورة، ج ١٦ ، ص ٣٢٩.

(٤) الخطيب الشربيني ،١٩٩٧م، مغني المحتاج، ط١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج٢، ص ٣٢٩

وخلاصة مذهب الشافعية التفريق بين ما يمكن الانتفاع به، وما لا يمكن الانتفاع به، فما يمكن الانتفاع به حرام بيعه ولا يُملك، وما لا يمكن الانتفاع به وخيف من تلفه يُباع.

هـ- مذهب الحنابلة

وعند الحنابلة: الوقف عقد لازم، لا يُباع إلا أن تتعطل منافعه، وفي حال تعطل المنافع بالكلية يُباع ويُصرف ثمنه في مثله . وقال الخرقي (وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً بيع واشتري بثمنه ما يُرَدُّ على أهل الوقف، وجعل وقفاً كالأول، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد)[1].

واستدل الحنابلة بما روي عن عمر رضي الله عنه حينما كتب إلى عبد الله بن مسعود لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لا يزال في المسجد مصلي، قال ابن قدامة، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً[2].

قال ابن عقيل رحمة الله: "الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه، استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض"[3]

وخلاصة لآراء الفقهاء في بيع الوقف، إن الحنفية أجازوا بيع الوقف إذا انتفت المنفعة منه، أما المالكية فقد فرقوا في بيع الوقف بين العقار والمنقول، فقالوا إن وقف العقار لا يجوز بيعة وإن خرب، وأما الشافعية قد فرقوا بين ما يمكن الانتفاع به وما لا يمكن الانتفاع به، فما يمكن الانتفاع به لا يجوز بيعة، وما لا يمكن الانتفاع به وخيف من

(١) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م ج٤، صـ٢٨٨

(٢) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، ١٩٦٨م، المغني، مكتبة القاهرة، ج ٥، ص ٦٣١

(٣) البسام، عبد الله بن عبدالرحمن بن صالح، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام المؤلف، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط٢، ص٥٣٨

تلفه يباع، أما الحنابلة قالوا أن الوقف عقد لازم لا يباع إلا إذا تعطلت منافعه كلياً، فإنه يباع ويصرف ثمنه في مثله.

ونحن نرى ونرجح أن الوقف إذا خيف من تلفه وضياعه يتم بيعة ويشترى بثمنه وقفاً كالأول أو أفضل منه والله أعلم.

الفرع الثاني

موقف المشرع اليمني من تحرير الوقف

إن المالك لرقبة الوقف هو الله سبحانه وتعالى، وتقتصر ولاية الناظر على الوقف في إدارته، والمحافظة عليه، وتنميته، وإصلاحه، واستثماره، وغيرها من تصرفات الإدارة للعين الموقوفة، غير أنه لا يجوز لناظر الوقف أو متوليه أن يباشر أي من التصرفات الناقلة لملكية العين الموقوفة ومنها بيع العين الموقوفة، فإذا قام ناظر الوقف أو متوليه ببيع العين الموقوفة فقد ثبتت خيانته مما يستوجب عزله عن الولاية على الوقف ، فبيع الوقف باطل، لأن من شروط عقد البيع أن يكون البائع مالكاً للعين التي يبيعها في حين أن ناظر الوقف ليس مالكاً لعين الوقف بل أنه مجرد مدير لها فحسب[1].

أولاً: عدم جواز التصرف في الوقف بأي من التصرفات الناقلة للملكية:

عرف قانون الوقف الشرعي اليمني في المادة (٣) الوقف بأن (الوقف حبس مال والتصدق بمنفعته أو ثمرته على سبيل القربة تأبيداً وهو نوعان وقف أهلي ووقف خيري)[2]، فمن خلال هذا التعريف الموجز يظهر أن الوقف حبس مال قربةً لله تعالى، وهذا يعني أن ملكية رقبة العين الموقوفة تكون لله سبحانه وتعالى مالك الملك، إذ تحبس العين الموقوفة عن أي تصرف من التصرفات التي تخرجها من ملكية الله تعالى إلى ملكية غيره، ولذلك لا يجوز التصرف في العين الموقوفة بأي من التصرفات الناقلة لملكيتها، فلا يجوز بيع العين الموقوفة أو هبتها أو التنازل عنها أو مصادرتها

---

(١) شجاع الدين، عبد المؤمن. دراسات وابحاث - مقال بعنوان " ونشر الوعي الديني والقانوني المرتبط بفقه الواقع" ٢٦ أبريل ٢٠٢٣م

(٢) قانون الوقف اليمني، رقم ٢٣ سنة ١٩٩٢م، مادة (٣)

وغير ذلك من التصرفات الناقلة لملكيتها، وهذا الحظر يكون على سبيل التأبيد حتى يرث الله الأرض ومن عليها، فهذا هو معنى كلمة تأبيداً في تعريف القانون للوقف، وإن كان من المتفق عليه عدم جواز التصرف في أصل المال الموقوف بأي من التصرفات الناقلة لملكيته إلا أنه يجوز التصرف فيه بأي تصرف لا يترتب عليه نقل ملكيته كإجارته أو استثماره وغير ذلك من التصرفات غير الناقلة لملكيته، وتتولى إبرام هذه التصرفات الجهة المعنية صاحبة الولاية وهي هيئة الأوقاف المتولية لإدارة الوقف والإشراف عليه وحمايته وتنميته واستثماره والمحافظة عليه والدفاع عنه، ويجوز لمتولي الوقف الأهلي أن يباشر التصرفات غير الناقلة لملكية المال الموقوف باعتبار ناظر الوقف الأهلي هو المدير للوقف الذي عينه الواقف في الوقف الأهلي[1].

ثانياً: بيع الوقف باطل لأن الناظر للوقف أو المنتفع بالعين الموقوفة ليس مالكاً للعين: فالموقوف عليه أو الأجير أو المنتفع بالوقف أو متولي الوقف كلهم جميعاً لا يملكون العين الموقوفة، لأنها لله سبحانه وتعالى، ولذلك لا يجوز لهم بيع الوقف الذي يتولونه أو ينتفعون به أو يستأجرونه، فمن المعلوم في الشرع والقانون أنه يشترط في عقد البيع أن يكون البائع مالكاً للعين المبيوعة، وفي هذا المعنى نصت المادة (٢/٤٦٣) مدني يمني على أنه (يشترط في المتعاقدين البائع والمشتري ما يأتي: - ٢- أن يكون كل منهما مالكاً لما يتصرف به للآخر أو وكيلاً لمالكه أو ولياً أو وصياً عليه)[2]، ومن المعلوم في الشرع والقانون أن ناظر الوقف لا يجوز له بيع الوقف أو غيره من التصرفات الناقلة لملكيته، إذ أن حدود ولايته قاصرة على إدارة الوقف كما ذكرنا ويستوي في هذا الحكم الوقف العام الخيري والوقف الأهلي[3].

(١) أبو زهرة، الامام محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، ص ٦٧

(٢) القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م المادة (٢/٤٦٣)

(٣) المشيقح، خالد بن علي بن محمد، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط١، ج٢، ص١٣٥

ثالثاً: الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها بيع العين الموقوفة:

الأصل عدم جواز بيع العين الموقوفة على النحو السابق بيانه، لكن يجوز في حالات محددة بيع العين الموقوفة على سبيل الاستثناء، عندما تقتضي مصلحة العين الموقوفة ذلك كإصلاح ما تلف من العين الموقوفة، إذ لم تكن هناك غلات فائضة من الاعيان الأخرى لإصلاح ما تلف من العين الموقوفة، وفي هذا الشأن نصت المادة (٥٨) من قانون الوقف على أنه (إذا لم تكن غلة الوقف كافية لإصلاح ما تلف من الوقف فيجوز بيع بعضه لإصلاح البعض الآخر منه إذا لم يكن هناك فائض من غلات أوقاف أخرى)، وفي السياق ذاته نصت المادة (٥٩) من قانون الوقف على أنه (لا يجوز بيع بعض الوقف لإصلاح عين الموقوف عليه إلا إذا كان الواقف لها واحد)، فبيع الوقف في الحالة المشار إليها في النصين السابقين يستهدف حماية العين الموقوفة من التلف والاندثار إذا كان الواقف لها واحداً، كما اجاز قانون الوقف بيع العين الموقوفة إذا بطلت منفعة الوقف، فقد نصت المادة (٦٠) من قانون الوقف على أنه (إذا بطل نفع الوقف في المقصود أو نقصت غلته بالقياس إلى قيمته جاز بيعه بما لا يقل عن ثمن مثله زماناً ومكاناً والاستعاضة عنه بما ينفع في المقصود أو يغل أكثر مع تحقق المصلحة)[1]، فالبيع للعين الموقوفة في هذا النص يكون بهدف شراء عين أخرى أفضل عائداً من العين المبيوعة.

رابعاً: بيع الوقف الذري :

من الأخطاء التي وقع فيها قانون الوقف النافذ تصريحه بمنع الوقف على الذرية، حيث لم يكتف قانون الوقف النافذ بمنع وقف الذرية بل أورد نصوصاً تحرض على بيع وتصفية الأوقاف الأهلية القديمة بما فيها الوقف الذري وتحريرها، ومع هذا الموقف السلبي لقانون الوقف إلا انه قد نص على بعض الضوابط فيما يتعلق ببيع الوقف الذري، ومن أهم هذه الضوابط عدم جواز بيع العين الموقوفة قبل أن تحكم

(١) قانون الوقف اليمني المواد (٥٨، ٥٩، ٦٠)

المحكمة المختصة بنقض الوقف الذري بناء على إحالة هيئة الأوقاف لهذا الموضوع إلى المحكمة المختصة، وإن البيع قبل نقض الوقف الذري باطل.

فالوقف على الذرية هو الذي يحبس فيه الواقف الوقف، ويجعل عائداته على ذريته مطلقاً أو على الضعفاء والمحتاجين منهم، والوقف على الذرية تتحقق فيه الأركان والشروط المقررة للوقف في الشريعة الإسلامية وقانون الوقف [1]، حيث تكون فيه ملكية رقبة العين لله سبحانه وتعالى، في حين تتعلق حقوق الذرية الموقوف عليهم بعائدات أو غلال العين الموقوفة، وينص الواقف في وقفيته على أن الموقوف عليهم هم ذريته، كما ينص الواقف أيضا في الوقفية على أن الولاية على الوقف تكون للأرشد أو الأصلح من ذريته بطناً عن بطن، وفي الغالب يقترن الوقف على الذرية، والمقصود بالذرية في هذا الوقف هم الذكور لانهم هم الذين ينطبق عليهم وصف الذرية لأنهم ينتسبوا إلى الواقف عليهم بخلاف الإناث، والوقف الذري في اليمن يوازي الأوقاف العامة من حيث مساحته وحجمه وانتشاره، ويقوم الوقف الذري بدور لا يستهان به في المجال الاجتماعي والاقتصادي، ولذلك فهو رديف واحتياطي للأوقاف العامة.

ومن الملاحظ أن قانون الوقف النافذ قد نص ببطلان الوقف على الذرية، حيث نصت المادة (٣٣) أن: (الوقف على النفس خاصة أو على وارث أو على الورثة أو على الذرية أو على الأولاد وأولاد الأولاد باطل مالم يكن المذكورون داخلين في عموم جهة بر عينها الواقف في الحال، فيعامل الواحد منهم كأحد افرادها أو كان الموقوف عليه عاجزاً كالأعمى والمشلول وليس له ما يكفيه، ففي هذه الحالة إذا زال عجزه أو مات اعتبر الوقف منقطع المصرف، ويأخذ حكمه المبين في المادة (٣٠) من هذا القانون)، وكذا وقف الدرس والقراءة للوارث لما تيسر حسبما نصت المادة (٣٦)، من القانون نفسه " الوقف في درس أو للقراءة للوارث لما تيسر غير صحيح"، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (٣٩) من القانون نفسه" لا يصح الوقف على الحضرات واحياء الليالي والموالد والأولياء والمقبور وانارتها وتشييدها، أما الأوقاف القديمة منها المعينة من الحكومة

(١) قد تم بيان الأركان والشروط في المطلب الثاني من المبحث الأول بالنسبة للشريعة الإسلامية وبالنسبة لقانون الوقف في المطلب الثالث من المبحث الأول

للمصالح فتستمر إقراراً لما سبق وما لم يعين في المصالح يصرف فيها"، ومن المعلوم أنه يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره (١٩٩٢/٣/٢٩)، بمقتضى المادة (٩٢) من القانون ذاته التي نصت على أن: (يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية)، مما يعني جواز الوقف على الذرية وعلى الدرس والقراءة وعلى الحضرات...ألخ، السابق على تاريخ صدور القانون المشار إليه، ولغرض معالجة الوقف القديم فقد نصت المادة (٤٦) من قانون الوقف الشرعي على أن: (الأوقاف الأهلية القديمة التي لا تتفق شروطها مع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت قد صدرت فيها أحكام شرعية بصحتها أو كان الورثة قد تراضوا عليها أو مضى عليها أربعون عاماً تبقى على ماهي عليه ولا تنقضي إلا بتراضي أهل المصرف أو أغلبهم بحسب الاستحقاق واوفرهم صلاحاً، ويقدم من خلال الجهة المختصة للمحاكم لتحقيقه والإذن بنقض الوقف إذا تحققت المصلحة)، ومن خلال النصين المتقدمين يظهر أن قانون الوقف قد منع استحداث الوقف على الذرية إلا في حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الذرية داخلة في جهة البر الموقوف عليها كأن يكونوا من الفقراء إذا كان الوقف على الفقراء أو من العلماء إذا كان الوقف على العلماء، وهكذا الحال بالنسبة للمرضى والعجزة.. إلخ.

والحالة الثانية: إذا كان الموقوف عليه من الذرية عاجزاً عن العمل كالأعمى والمشلول فيجوز الوقف عليه طيلة حياته، ومن خلال اطلاعنا على قانون الوقف رقم(٢٣) سنة ١٩٩٢ ومن خلال المادة (٣٣) انه قد ابطل الوقف الذري من تاريخ صدوره ماعدا في الحالتين حيث وقد سعي كذلك في التدخل فيما يتعلق بالأوقاف الأهلية القديمة حسبما هو ظاهر في المادة (٤٦) السابق ذكرها، وفي سياق التحريض على نقض الأوقاف الأهلية القديمة وتصفيتها والاعتداء على نصوص الواقفين في العصور القديمة نصت المادة (٤٧) من قانون الوقف على أنه: (إذا حكمت المحكمة بنقض الوقف الأهلي القديم طبقاً لما هو مبين بالمادة السابقة تؤول ملكية أعيان الوقف للموقوف عليهم كل بقدر استحقاقه الحالي، ومن مات من طبقة المستحقين الحاليين وله ورثة عند وفاته فيحل ورثته وورثة من مات منهم محله بقدر استحقاقه لو كان حياً كل

بقدر نصيبه في الميراث)، ومن خلال عرض النصوص المتقدمة يظهر لنا ان قانون الوقف منع الوقف على الذرية، حيث جعل خلاف الذرية مبرراً لتصفية الأوقاف الأهلية القديمة، هذا مما يخالف الشريعة الإسلامية التي قررت أن (شرط الواقف كنص الشارع)[١]، حيث أوجبت الشريعة الإسلامية احترام إرادة الواقف وتنفيذها، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، بجوز الوقف على الذرية، بشكل عام ولم يخصصوا أي نوع من الذرية، واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة منها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ((أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها. فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب، وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه))[٦]

عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : ((الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي القرابة اثنتان: صلة، وصدقة))[٧].

---

(١) السبيل، عبدالمجيد بن محمد، قاعدة شرط الواقف كنص الشارع، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد١٨، ص٩

(٢)حاشية ابن عابدين، للأمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م ، ج٤ ، صفحة ٤٦٣: دار الفكر، بيروت

(٣) عليش، محمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ط١، ج٨،ص١٥٧

(٤) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)،منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ط١، ص١٦٩

(٥) برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (ت ٨٨٤ هـ)، المبدع في شرح المقنع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط١، ج٥،ص٢٥٧

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٧٢) واللفظ له، ومسلم (١٦٣٢).

(٧) أخرجه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)

وجه الدلالة:

إن الحديث فيه دليل على جواز الوقف على جهات الأقارب، ومنهم الذرية.

وكما ذكر في قانون الوقف اليمني نفسه من احترام نص الواقف في المادة (٣٢) على أنه "نصوص الواقف كلها مرعية إلا فيما ينافي القُربة"، وإن الأوقاف الأهلية بما فيها الوقف على الذرية تشكل النسبة العظمى من حجم الأراضي الزراعية والاستثمارية بالنسبة للأوقاف العامة في اليمن.

ومع أن قانون الوقف النافذ يبسط رقابته على الأوقاف كلها إلا أنه تخلى عن إشرافه على نقض الوقف الأهلي وتقسيمه واحال الأمر على القضاء بعد أن قرر جواز نقض الوقف، ولذلك فان القضاء يحكم بنقض الوقف استناداً الى قانون الوقف.

خامساً: هل يختلف الوقف الأهلي عن الوقف العام؟

هناك تشابه بين الوقف الأهلي والوقف العام من عدة نقاط :

١- الوقف الأهلي يتحد مع الوقف العام من حيث، التعريف، والحكم، والشروط، والأركان

وهذا الأمر ظاهر من خلال مطالعتنا لنصوص قانون الوقف حيث أن تعريف الوقف الوارد في المادة (٣) ينصرف إلى الوقف العام والوقف الخاص حيث عرفت الوقف المادة (٣) بأنه "حبس مال والتصدق بمنفعته أو ثمرته على سبيل القُربة تأبيداً وهو نوعان وقف أهلي ووقف خيري"(١) ويتفق الوقف العام والوقف الأهلي أو الخاص في أغلب أحكامهما من حيث الانعقاد والشروط ومن حيث وجوب مراعاة نص الواقف في النوعين الوقف العام والوقف الأهلي، والاهم من هذا وذاك أن الواقف في النوعين يصرح في الوقفية بأنه قد حبس وأوقف وسبل ملكية الرقبة لله سبحانه وتعالى وصرح الواقف أنه لا يجوز بيع الوقف أو إبطاله أو تحريره أو الاحتيال أو الاستيلاء عليه ويذكر الواقف في وقفيته أدعية على من ينقض ما أو قفه أو يبطله أو يحرره أو يستولي أو يحتال عليه وتلك الأدعية المذكورة في الوقفيات ترتعد منها فرائص العتاه وتقشعر منها الابدان ولذلك نجد غالب الناس يخاف من أموال الوقف حتى لو كانوا من المستحقين لها.

(١) قانون الوقف اليمني المادة (٣)

ومن خلال مطابقة تعريف الوقف وأركانه وشروطه في قانون الوقف نجد أنها تنطبق على الوقف الأهلي مثلما تنطبق على الوقف العام، كما نجد أن حكم الوقف الأهلي لازم لا يجوز نقضه طالما أن الواقف لم يتراجع عنه اثناء حياته.

٢- أغراض الوقف الأهلي مشابهه لأغراض الوقف العام:

عند الدراسة لنماذج من وقفيات الوقف الأهلي نجد أن أغالبها تكون في وثيقة وأحدة تتضمن عدة أوقاف في وثيقة واحدة منها وقف قراءة ووقف مسجد ووقف سقاية ...الخ، أي أن وثيقة الوقف الأهلي تتضمن أوقاف عامة مثلها في ذلك مثل الأوقاف الخيرية العامة حيث تتضمن الغالبية العظمى من وثائق الوقف الخاص أو الأهلي بالإضافة إلى الأوقاف الأهلية تتضمن أوقاف على المساجد والمقابر والسقايات واطعام المساكين وعابري السبيل وحمام الكعبة...الخ[١] فهذه الاغراض ثابتة في وقفيات الوقف الأهلي، وفي كل هذه الأحوال تظل ملكية الرقبة للأعيان الموقوفة في الوقف الأهلي لله سبحانه وتعالى مثلها في ذلك مثل الأوقاف العامة، حيث يذكر الواقف في الوقفية بأنه لا يجوز بيعها أو رهنها أو التحكيم فيها أو التصالح عليها وإنما يقتصر الأمر على صرف غلات الاعيان الموقوفة في الاغراض التي حددها الواقف في وقفيته، ومن خلال ما تقدم يظهر أنه لا فرق بين الوقف العام والوقف الأهلي.

إلا أن الوقف الأهلي تكون ولايته للناظر الذي يحدده الواقف في وقفيته، وغالباً ما يكون من ذرية الواقف بينما الناظر للوقف العام الذي تحدده الهيئة العامة للأوقاف

٣- التداخل بين الوقف العام والوقف الأهلي :

يتداخل الوقف العام مع الوقف الأهلي من حيث تعريفهما، وأركانهما، وشروطهما، ولزومهما[٢]، وفي غالبية أغراضهما، بل إن أعيان الوقف العام والوقف الخاص تتداخل في اذهان عامة الناس (أصحاب الضمير الحي) الذين لا يفرقون بين وقف أهلي ووقف عام، بل إن قانون الوقف نفسه قد بسط الإشراف العام على الأوقاف الأهلية وتناول أحكام الوقف الأهلي في متنه لأنه كان يدرك حقيقة الترابط الجدي بين الوقفين.

---

(١) العلاوين، فدوى رشيد علي، الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الاردن- عمان، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م، ص٢٠٣

(٢) من الملاحظ ان فقها الشريعة الإسلامية كذلك قانون الوقف اليمني لم يفرق بين الوقف العام والخاص(الأهلي) لا في الشروط ولا في التعريف

٤- كثرة الأوقاف الأهلية في اليمن :

أن الأوقاف الأهلية رديفاً ومساعداً ومسانداً للأوقاف العامة للنهوض بالأعباء والطموحات التي تخطط الهيئة العامة للأوقاف للقيام بها طالما وإن غالبية الأوقاف الأهلية تتفق في اغراضها مع الأوقاف العامة [١]

المطلب الثاني

استبدال الوقف

لم يُجزْ الفقهاء بيع الوقف أبداً إلا من قبيل البدل والاستبدال، وإن اختلفوا في صورته وأحواله، وقبل الخوض في تفصيلات الأحكام المتعلقة باستبدال الموقوف لابد أن نقف على معنى الاستبدال.

الفرع الأول

مفهوم الاستبدال في الشريعة الإسلامية

أولاً: ماهية الاستبدال .

يراد باستبدال الوقف عند الفقهاء، بيع العين الموقوفة بمبلغ من المال وشراء عين اخري تكون وقفاً بدلها، وسبب استبدال الوقف، إما أن يكون بسبب تهدمه أو احتراقه، وإما أن يكون بسبب تعطله أو انقطاع المنافع منه، كمسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله، ولا يمكن توسيعه في موضعه، والاستبدال إما أن يكون مقايضة أو بالنقود، وقد أجاز المذهب الحنفي الصورتين، ففي حالة المقايضة تكون العين المشتراه وقفاً بمجرد تمام العقد، ولا يتوقف ذلك على إذن القاضي، وبالنقود تكون النقود هي عين الوقف فيشترى بها عينٌ أُخرى[٢].

لقد اختلفت وتنوعت التصرفات التي تجري على الأوقاف، فاختلف الفقهاء في أحكامها على حسب كل تصرفٍ، ومن أبرز التصرفات التي تجري على الأوقاف الاستبدال، فاختلف الفقهاء حول جواز هذا التصرف بين موسعٍ ومشدد ومانع

(١) ا.د: شجاع الدين، عبد المؤمن، مدونة، ٢٠١٠م، جامعة صنعاء

(٢)حاشية ابن عابدين، ٢٠١٥م، ج٦ ، الياقوتة الحمراء للبرمجيات

لذلك، وسنتناول أراء الفقهاء حول استبدال الوقف في الفرع الثاني، وموقف المشرع اليمني في الفرع الثالث.

ثانياً: استبدال الوقف في الشريعة الإسلامية

أ- استبدال الوقف عند الحنفية (١)

إذا كان العقار مسجداً وصار في قفر من الناس ولا يصلِ فيه أحد منهم، فإنهُ لا يجوز بيعه مطلقاً ولو لم ينتفع به كلياً .

وحجتهم في ذلك أن القرية قد تعلقت بالأرض فلا يجوز نقله منها أو نقل ماله إلي مسجد اًخر ليبنى بدله مسجداً ولو استغني عنه حتى ولو اشترط الواقف ذلك عند خرابه أو إقفار مكانه(٢) وهذا المفتى به عندهم.

أما إذا كان الوقف من غير المساجد عقاراً أو منقولاً: صار بحال لا يمكن الانتفاع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيءً أصلاً أو لا يفئ بما وقف لهُ، فعلى المفتي به عند فقهاء الحنفية أنه يجوز استبداله أو بيعه، مادام ذلك يحقق مصلحة سواءً كان بشرط الواقف أو للضرورة.

ب- استبدال الوقف عند المالكية(٣).

فرق المالكية في جواز استبدال الوقف من عدمه بين ما إذا كان الوقف عقاراً أو منقولاً وذلك على النحو التالي:

١- استبدال الوقف العقار

إذا كان الموقوف من العقار فالمالكية منعوا استبداله منعاً باتاً، وذلك في حالتين:

الحالة الأولي: إذا كان الوقف مسجداً:

لا خلاف عند أئمة المالكية في عدم جواز بيع المسجد أو استبداله بمسجد أخر مطلقاً حتى ولو استغني عنه ولم يصلِ فيه أحد من المسلمين.

---

(١) الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع،١٩٩٧م، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت ٦ج، ص٢٢١

(٢) الوظاف، إسماعيل بن عبدالله، ١٤٤٢هـ، احكام الوقف، في الفقه الإسلامي، جامعة صنعاء

(٣) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٩٣٤م، المطبعة الازهرية، مصر ج٤، ص٨٧

الحالة الثانية: إذا كان الوقف عقاراً

أما إذا كان الموقوف عقاراً غير المسجد كالدور والحوانيت قائم المنفعة وذا غلة، فهو كذلك بالإجماع لا يجوز بيعة ليستبدل به غيره من جنسه، وإن خرب الموقوف.

إلا انهم استثنوا من ذلك حالات ثلاثة للضرورة يجوز المعاوضة فيها للمصلحة العامة ولو بالإكراه إذا أقتضي الأمر، وذلك (كتوسيع طريق عام، أو مسجد وضاق بأهلة، أو مقبرة) لأن هذا من المصالح العامة للأمة، ومن الواجب التيسير على الناس في عبادتهم وسيرهم ودفن موتاهم[١].

٢- استبدال الوقف المنقول

أجاز المالكية في المشهور عندهم استبدال الوقف المنقول ، ولكن بشرط أن يتعذر الانتفاع به فيما حُبس من أجلة وإلا لم يصح بيعه[٢].

ج- استبدال الوقف عند الشافعية

أما الشافعية فقد تشددوا أكثر من غيرهم فلم يجيزوا الاستبدال مطلقاً سواء كان عقاراً أو منقولاً ، وكأنهم رأوا أن في الاستبدال سبيلاً إلي ضياع الوقف أو التفريط فيه[٣] .

فلو أنهدم المسجد أو خربت المحلة حوله وتفرق الناس عنها، فتعطل المسجد فإنه لا يجوز بيعه أو استبداله بأرض أخرى مسجد، لإمكان عودته كما كان ولأنه في الحال يمكن الصلاة فيه، قال في المهذب (وإن وقف مسجداً فخرب المكان وانقطعت الصلاة فيه، لم يعد إلى المالك ولم يجز لهُ التصرف فيه)[٤].

واستدلوا على ذلك بالحديث الذي جاء فيه (لا يباع أصلها ولا تباع ولا توهب ولا تورث)[٥]، اما إذا لم يبق في الموقوف منفعة فيه قولان عند الشافعية:

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق

(٢) الخرشي المالكي، محمد بن عبد الله، حاشية الخرشي، ١٩٩٧م، المكتبة العلمية، لبنان، بيروت ج٧، ص٩٥،

(٣) النووي، أبو زكريا محي الدين، روضة الطالبين ج٥/ صـ٣٥٦- ٣٦٠- المكتبة الإسلامية بيروت١٤٣٤هـ

(٤) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ) ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة١، ج٢، ص٣٣١

(٥) اخرجة مسلم

القول الأول: يجوز بيعة :لأنه لا يرجى منفعته فكان بيعه أولى من تركه يضيع، خلاف المسجد فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه وقد يعمر فيصلى فيه.

القول الثاني: لا يجوز بيعه بل يترك بحاله أبداً محبوساً، لما ذكر بعدم جواز استبدال المسجد، لآن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه [١]

د- استبدال الوقف عند الحنابلة

لم يفرق الحنابلة في جواز استبدال الوقف بين عقار ومنقول إذا خرب وتعطلت منافعه، وقال الخرقي (وإذا خرب الوقف، ولم يرد شيئا، بيع، واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفاً كالأول، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو، بيع، واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد)[٢]

واستدل الحنابلة علي جواز بيع الوقف عند الضرورة بأدلة منها:

ما روي أن عمر رضي الله عنه كتب: إلى سعد لما بلغه أنه قد نقل بيت المال الذي بالكوفة، (أن أنقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد).

وجه الدلالة منه قالوا: فيه دليل على جواز نقل المصارف، وكان نقل هذا المسجد بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً

فقيد الحنابلة جواز استبدال الوقف أو بيعه إلا إذا تعذر الانتفاع به، وبمجرد شراء البديل يكون وقفاً.

هـ - استبدال الوقف عند الزيدية

للزيدية في استبدال المسجد وتحويل أوقافه للضرورة روايتان :

الرواية الأولى: لا يجوز هدم المسجد ونقل آلاته إلى مسجد آخر، قرب حي عامر بأهله، وكذا لا يجوز تحويل أوقافه من أطيان وغيرها، قال بهذا القول الزيدية في المختار عندهم .

---

(١) النووي، روضة الطالبين، ج٥/ صـ ٣٥٦- ٣٦٠ مرجع سابق

(٢) المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغنى على مختصر الخرقي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط١، ج٦، ص٢٨

وقال في التاج المذهب (ولا يجوز ان تحول آلاته وهي أحجاره وأخشابه وأبوابه الي مسجد آخر، ولا يجوز أن تحول أوقافه من أطيان وغيرها، سواء كانت موقوفة عليه لعمارته أم لفراشه أم نحو ذلك، فإن تحويل ذلك، لا يجوز إلى مسجد آخر بمصيره في قفر ما بقي قراره وهي العرصة التي يصلي فيها المصلون ولو ما يسع واحداً ولا يشترط رجاء الانتفاع به هذا هو المختار للمذهب)[١]

الرواية الثانية: يجوز استبدال المسجد ونقله إلى موضع آخر عامراً بالناس.

قال في التاج المذهب (وعند القاسم والإمام يحيى والوافي أن المسجد إذا صار في قفراً جاز هدمه ونقله إلى موضع أخر قرب الحي واختاره الإمام شرف الدين)[٢].

واستدلوا الزيدية على جواز استبدال المسجد للضرورة بعدة ادله منها:

أن الرسول ﷺ حول وقف عبدالله بن زيد لما جعلهُ للنبي صلي الله عليه وآلة وسلم فأمر ان يجعله لوالدية، كما روي في الحديث (أن عبد الله بن زيد، صاحب الأذان، جعل حائطه صدقة، وجعله إلى رسول الله - ﷺ - فجاء أبواه إلى رسول الله - ﷺ - فقالا: يا رسول الله، لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط. فرده رسول الله - ﷺ - ثم ماتا، فورثهما) [٣].

وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم لما سرق بيت المال في الكوفة حال غفلتهم في الصلاة اجمعوا على نقل المسجد إلى قرب بيت المال.

شروط استبدال الوقف (عند الزيدية)

اشترط القائلين من الزيدية لصحة استبدال الوقف او بيعة للضرورة عدة شروط هي[٤]:

أولاً: إذا خشي فساده أو تلفه من أبقاه

ثانياً: إذا خشي فساد الموقوف عليه كالمسجد ونحوه

---

(١) الصنعاني، القاضي: احمد بن قاسم العنسي اليماني، ١٩٩٣م، التاج المذهب ٣ج، ص٣٠٩

(٢) التاج المذهب مرجع السابق ص٣١٢

(٣) الحديث رواه المحاملي في أمالية

(٤) التاج المذهب مرجع سابق ص٣٣٠

ثالثاً : إذا لم يمكن إصلاح الوقف في نفسه ولو مسجداً إلا بيع بعضه لإصلاح الباقي

رابعاً : إذا بطل نفعه في المقصود من وقفه، ولو حصل الرجاء بعوده في المستقبل أو أمكن الانتفاع به في غير المقصود ويصير العوض من وقفه ولو أمكن الانتفاع به في غير المقصود وقفاً بنفس الشراء علي ما كان موقوفاً عليه.

والقول الراجح عندهم، هو جواز البيع والاستبدال فيها لتعذر الانتفاع بها، لأن منع البيع فيها قد يؤدي إلى إتلافها وإضاعتها، وقدنها الشارع عن ضياعه لكونه مال[1].

الفرع الثاني

استبدال الوقف في القانون اليمن

نص قانون الوقف اليمني رقم ١٩٩٢/٢٣م[2] علي جواز نقل أنقاض المسجد بعد خرابه أو إقفار مكانه إلي موضع آخر عامر بالسكان، وكذا نقل ما يتبع هذا المسجد المنقوض من المصرف الموقوفة له، وذلك بإذن من الحاكم وبإشراف الجهة المختصة وهي وزارة الأوقاف .

وكذلك الحال أجاز القانون، نقل مصرف الوقف عند عدم إمكان الانتفاع به كلياً إلي مصرف آخر أو مبرة أصلح، ولا يختص بنقل المصرف للمصلحة الوقف فقط، بل أجاز القانون للمتولي نقله إذا كان الواقف قد مات ويكون تحت إشراف الحاكم وبمسوغ قانوني يدون فيه مبررات مصلحة النقل والضمانات التي تؤكد أن المبدل به فيه نفع في الجملة، حيث نص القانون علي ذلك في المواد (٢٦، ٢٧)(٤١- ٤٥) منه على النحو الاتي:

مادة (٢٦) للواقف في حياته نقل المصرف إلي مصرف آخر في مبرة مماثلة أو مبرة أصلح.

مادة (٢٧) يجوز لمتولي الوقف بإشراف الحاكم وتسويغه، نقل المصرف من مبرة إلي مبرة مماثلة أو أصلح منها.

---

(١)، التاج المذهب ، مرجع سابق ٣ج، ص٣٣١

(٢) قانون الوقف اليمني رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م، المواد (٢٦،٢٧) (٤١- ٤٥)

مادة (٤١) يجوز بإذن من الحاكم وبإشراف الجهة المختصة نقل مواد المسجد ومصرفه من قفر إلى محل آهل بالسكان للمصلحة.

مادة(٤٢) يجوز لكل الناس إعادة المتهدم في المسجد تبرعاً من أموالهم بغير إذن، كما يجوز لكل مقتدر من أهل الخير القيام ببناء المساجد والإنفاق عليها بعد تحديد الموقع و الموصفات من قبل الجهة المختصة.

مادة (٤٣) يجوز نقض المسجد للتوسيع مع الحاجة وظن قدرة الناقض على إعادته بإذن الجهة المختصة أو الحاكم، ولا ضمان على الناقض إذا عجز عن الإصلاح ويكون للتوسعة حكم الأصل.

مادة (٤٤) يجوز فعل ما يرغب الناس في المسجد من أعمال البر، وأنارته للقراءة، ونسخ كتب الهداية واحياء حلقات العلم.

مادة (٤٥) يجوز للجهة المختصة صرف فائض غلة أي مسجد علي المساجد الأخرى [١]

المطلب الثالث

التحكيم في الوقف

من المقرر في الفقه والقانون انه لا يجوز التحكيم على ملكية العين الموقوفة، لآن الوقف مال الله تعالى، ومن هذا المنطلق، للوقف خصوصيته التي تميزه عن غيره من الأموال الأخرى، ومن مظاهر خصوصية الوقف عدم جواز التصالح عليه أو التحكيم فيه، ولا ريب أن التحكيم في الوقف من الحيل والوسائل التي ابتكرتها ثقافة المغالطة والاحتيال الدخيلة على مجتمعنا اليمني ، وقاعدة عدم جواز التحكيم في أموال الوقف قاعدة عامة مجردة مجملة تحتاج إلى شرح وبيان وتأصيل [٢].

الفرع الأول

مفهوم التحكيم في أموال الوقف:

هو أن يقوم متولي الوقف أو من في حكمه باختيار محكم أو محكمين للفصل في النزاع مع الغير على مال الوقف ، وقد يكون هذا الاختيار عن طريق تحرير وثيقة

(١) قانون الوقف اليمني المواد (٤١ - ٤٥)

(2) سبتمبر نت ٢٠/نوفمبر ٢٠٢٢م
https://www.26sep.net/index.php/newspaper/26reports/47446-2022-11-20-19-39-13

تحكيم مستقلة يتم التوقيع عليها من قبل متولي الوقف وحده أو يقوم بالتوقيع عليها متولي الوقف مع غريم الوقف، كما قد يكون إختيار المحكم ضمن شرط يتم إدراجه أثناء تحرير عقد فيما بين الأوقاف والغير، كما قد يكون هذا الاختيار بموجب لائحة توجب النص على أن يتم حسم الخلافات التي تحدث بشأن أموال الوقف عن طريق التحكيم.

والوقف مال الله تعالى، ومن هذا المنطلق، للوقف خصوصيته التي تميزه عن غيره من الأموال الأخرى، ومن مظاهر خصوصية الوقف عدم جواز التصالح عليه أو التحكيم فيه، وذلك لأن التصالح لا يكون إلا ممن يملك العين المتصالح فيها، أو من يخول لهُ القانون في التصالح فيها، كما ورد في القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م في المادة(٦٧١) "لا يصح الصلح ممن لا يملك التبرع كالصبي المأذون لهُ وولي الصغير وناظر الوقف....." كذلك لا يجوز التحكيم فيما لا يصح الصلح فيه، كما ورد في قانون التحكيم اليمني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٧م، في المادة (٥) الفقرة (د) بأنه "لا يجوز التحكيم في سائر المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

ولا ريب أن التحكيم في الوقف من الحيل والوسائل التي ابتكرتها ثقافة المغالطة والاحتيال الدخيلة على مجتمعنا اليمني[١]

أولاً: التحكيم في مال الوقف في الشريعة الاسلامية

أ- نطاق التحكيم في الفقه الاسلامي

ذهب بعض الشافعية [٢] أنه لا يجوز التحكيم مع وجود قاضي في البلاد ولو قاضي ضرورة، فالتحكيم يكون إلى القاضي ومن كانت لهُ حاجة أو خصومة عليه أن يرفع أمره إلى القاضي، وأن اجازة التحكيم مع وجود القاضي المعين يعد خرقاً وتعدي على سلطات القاضي، بل ذهبوا إلى القول بأن الاتفاق على التحكيم يعتبر عزلاً لهُ ممن لا يملك عزله، وعلى ذلك إذا وجد القاضي في البلد يمتنع التحكيم في الوقف، وهذا

(١) شجاع الدين، عبد المؤمن، مدونة، ٢٠٢٢م، جريدة ٢٦ سبتمبر، سبتمبر نت ٢٠/نوفمبر ٢٠٢٢م https://www.26sep.net/index.php/newspaper/26reports/47446-2022-11-20-19-39-13

(٢) البيجرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البيجرمي على منهج الطلاب ج٤ ص٣٤٦- المطبعة الاميرية القاهرة ١٣٥٥هـ

الرأي مبنى على أن القضاء هو الأصل والتحكيم لم يشرع إلا لضرورة، وإذا كان الأمر كذلك وإذا خلا البلد من القاضي جاء التحكيم للضرورة.

وهناك رأي ضعيف في الفقه الإسلامي لا يجيز التحكيم مطلقاً وهو رأى الخوارج.. عندما انشقوا على أمير المؤمنين على بن ابى طالب رضى الله عنه وذلك بسبب التحكيم الذي نشأ بين علي ومعاوية قالوا كيف حكمت الرجال في دين الله ولا حكم إلا الله[1]

ب- مالا يجوز فيه التحكيم في الفقه الاسلامي :

وقد احتوت كتب الفقه الإسلامي في باب التحكيم على تحديد المنازعات التي يجوز فيها التحكيم وتلك التي لا يجوز فيها.

ولكي نستطيع الكلام عن الحقوق في الفقه الإسلامي[2] وما يحوز فيه التحكيم وما لا يجوز فيه يجدر بنا أن نعرض تقسيم الحقوق في الفقه الاسلامي، حيث تقسم الحقوق إلى ثلاثة أقسام:

١- **حقوق الله تعالى:** وهو ما يتعلق بالنفع العام من غير اختصاص بأحد كبعض الحدود مثل الزنا، والعبادات الخاصة كالإيمان بالله والصلاة والصوم، وهذه الحقوق أشبه ما يكون في القانون الوضعي الحقوق المتعلقة بالنظام العام، مع ملاحظة أن حقوق الله تعالى أو سع نظراً، لأنها تنظم علاقات أوسع من تلك التي ينظمها القانون الوضعي كالمتعلقة بالعبادات.

٢- **وهناك حقوق خالصة للعباد**، وهي الحقوق التي شرعت لمصلحة دنيوية خالصة بالفرد، دون المجموع وهي كثيرة.

٣- **وما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب**، كحد القذف، **أو اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب**، كالقصاص.

---

(١) النيسابورى، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى، صحيح مسلم ج٥ ص٩٢ الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ - مطبعة السعادة مصر

(٢) انظر أ. د. محمد يوسف موسى - الفقه الاسلامي مدخل لدراسة نظام المعاملات ص٢١١ الطبعة الثالثة ١٩٥٨م مطابع دار الكتب العربي.

وتظهر أهمية تقسيمات الحقوق على النحو المشار إليه في أن حقوق الله تعالى لا يجوز فيها الصلح، وإنما الصلح بين العبد وربه في إقامتها. ولا تسقط ولا تقبل المعاوضة بالمال ولا يجرى فيها الإرث، فلا يملك الفرد ولا الجماعة اسقاط حق من حقوق الله تعالى، وفي هذا ما روته ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ لمن جاء يشفع في حد من حدود الله (إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه. وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها) فقطع يد المخزومية[١].

أما حقوق العباد فيجوز فيها الصلح وتسقط ويقبل المعاوضة عليها بالمال ويجرى فيها الإرث، ففي القصاص يصح لولى الدم التصالح عليه وقبول الدية بدلا منه، وله أن يعفو عن القاتل بلا مقابل. وإذا توفى الدائن كان لورثته استيفاء مبلغ الدين من المدين، ولورثة المقذوف الذين تضرروا بالقذف المطالبة بحد القذف عند من يرى أن حق العبد فيه غالب.

ويرى الأحناف، أن ما اجتمع فيه الحقان، حق الله وحق العبد واستوفى احدهما سقط الآخر، فلا يجتمع القصاص مع الدية، ولا الحد مع المهر في الزنا وفي قول أبو يوسف ومحمد يضمن السارق المسروق[٢]

وقد اختلف فقهاء المسلمين فيما يجوز فيه التحكيم ومالا يجوز على أقوال عديدة.

وخلاصة أقوال فقهاء المسلمين هو أن جمهور الفقهاء اتفقوا على جواز التحكيم في الحقوق التي يمتلك الأفراد التصرف فيها كالحقوق الخالصة للمكلف كالبيوع وغيرها، لأن حق المكلف شرع لمصلحته الخاصة، وله الخيرة إن شاء استوفاه أو اسقطه فجاز فيه التحكيم[٣]، وما كان حق خالصاً لله تعالى لا يجوز التحكيم فيه.

نستنتج من اقوال الفقهاء، بما ان الوقف ملكاً لله تعالى فلا يجوز التحكيم فيه.

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الاوطار، ١٩٩٣م الطبعة الأخيرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر - ج٧ ص١٣٨.

(٢) التحكيم في القانون اليمني أ. د نجيب احمد عبدالله - جامعة صنعاء - مكتبة الصادق صـ ٦١

(٣) ابن عرنوس، محمود بن محمد، تاريخ القضاء المطبعة المصرية الاهلية الحديثة، مصر صـ ١٧٥

الفرع الثاني

التحكيم في مال الوقف في القانون اليمني

أولاً: عدم جواز التحكيم في ملكية رقبة الوقف :

يصرح قانون التحكيم اليمني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٧م في المادة (٥) فقرة (د) على عدم جواز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح[١]، ويصرح كذلك القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م في المادة (٦٧١) بانه (لا يصح الصلح ممن لا يملك التبرع كالصبي المأذون له وولي الصغير وناظر الوقف إلا إذا كان مدعى عليه ولدى المدعي بينة وحكم له أو إذا كان الناظر مدعي والمدعى عليه منكر وليس لدى المدعي بينة)[٢] وبما انه لا يجوز الصلح في ملكية الوقف حسبما ورد في هذا النص فانه لا يجوز التحكيم في أصل مال الوقف أو ملكية الرقبة حسبما ورد في المادة (٥) فقرة (د) من قانون التحكيم ، ويرجع عدم جواز الصلح في مال الوقف إلى أن ناظر الوقف يقتصر عمله على ادارة مال الوقف وحمايته والمحافظة عليه لان المالك للوقف حقيقة هو الله سبحانه وتعالى فلا يجوز التصرف الناقل لملكية الوقف الذي يظل لله سبحانه وتعالى حتى يرث الله الأرض ومن عليها حسبما يرد في الوقفيات، فلا يجوز لمتولي الوقف أو ناظر الوقف الصلح على الوقف لان في الصلح اسقاط لبعض مال الوقف وذلك غير جائز، والتحكيم وان كان لا يتضمن الاسقاط لان المحكم كالقاضي يحكم بالحق فلا يسقط منه إلا أن التحكيم مثل الصلح من حيث قلة الضمانات التي تحفظ مال الوقف إذا تم التحكيم بشأنه بخلاف القضاء.

ثانياً: مخاطر التحكيم على مال الوقف :

معرفة هذه المخاطر لها أهميتها في معرفة خلفيات قاعدة عدم (جواز التحكيم في أموال الوقف)[٣]، فمخاطر التحكيم على مال الوقف كثيرة يمكن الإشارة إلى بعضها على النحو الآتي:

---

(١) قانون التحكيم اليمني مادة (٥/ د)

(٢) القانون المدني اليمني المادة (٦٧١).

(٣) شجاع الدين، عبد المؤمن، مدونة، ٢٠٢٢م، جريدة ٢٦ سبتمبر، سبتمبر نت ٢٠/نوفمبر ٢٠٢٢م https://www.26sep.net/index.php/newspaper/26reports/47446-2022-11-20-19-39-13

١- يخشى من التحكيم أن يتم التواطؤ بين أجير الوقف أو متولي الوقف وغريم الوقف حتى يكون حكم التحكيم لصالح غريم الوقف.

٢- التحكيم طريق غير القضاء للفصل في النزاعات وهو طريق استثنائي وغير نظامي للتقاضي.

٣- التحكيم في اليمن غالباً ما يسند إلى أشخاص أو جهات غير متخصصة مثل مشائخ، وكبار مسؤولين، ولذلك ليس من المؤكد أن تكون أحكام هؤلاء مضرة بالوقف.

٤- التحكيم في اليمن يعتمد في الغالب على الأعراف القبلية، ولا يراعي بعض المحكمين القواعد والأحكام القانونية ولذلك قد يكون التحكيم في مال الوقف مضراً من هذه الناحية.

٥- المحكمون يتعرضون لإغراءات وضغوط لاسيما في اليمن، ولذلك يخشى أن تكون أحكامهم مضرة بالوقف.

٦- التحكيم الاختياري فكرته تقوم على أن مالك المال نفسه هو الذي يقوم باختيار المحكم للفصل في النزاع أما في الوقف فإن المال مال الله تبارك وتعالى فمتولي الوقف مجرد مدير يدير أموال الوقف فلا يملك التصرف في اموال الوقف بما في ذلك التحكيم الذي قد يكون في غير صالح الوقف خاصة أن التحكيم في مال الوقف دائر بين النفع والضرر ومتولي الوقف ممنوع من مباشرة هذا التصرف.

المبحث الثالث

أثار الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية

للوقف دور كبير في الرعاية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية عبر التاريخ الاسلامي حيث شكل الوقف أحد العناصر الأساسية في التكوين الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الإسلامي.

فقد أثبتت الوقائع التاريخية دوره ونشاطه في إمداد هذا المجتمع وتحصينه، وإذا كان الإسلام لا يحصر التنمية بالجانب المادي، بل يتعداها إلى الإنسان الفرد والمجتمع

الإنساني، بل ويعتبر من خصائص التنمية من وجهة نظر إسلامية: الشمولية، التي تقوم على مبدأ "تحقيق الاحتياجات البشرية كافة من مأكل وملبس ومسكن ونقل وتعليم وتطبيب وترفيه وحق العمل وحرية التعبير وممارسة الشعائر الدينية"[١]

فإن الوقف قد عبر عن هذه الشمولية بتغطيته النشاطات المتنوعة وسد ثغرات مختلفة في المجتمع، ليكون مرآة تعكس صورة التنمية في المجتمع المسلم.

ويعتبر الوقف أحد عناصر التنمية الاجتماعية، فهو يقوم على "عمليات تغيير اجتماعي تركز على البناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وتقديم الخدمات المناسبة لهم في جوانب التعليم والصحة والإسكان والتدريب المهني وتنمية المجتمعات المحلية، بحيث تنفذ من خلال توحيد الجهود الأهلية والحكومية".[٢]

ولقد قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول

أثار الوقف في التنمية الاجتماعية

الوقف حاجة اجتماعية وإنسانية وما تعيشه الإنسانية اليوم من ظروف صعبة ومن تعدد لأشكال المعاناة على المستوى الفردي والأسري نتيجة لمختلف المشاكل التي تفسد على الأفراد والمجتمعات تمتعهم بما توصل إليه عالمهم اليوم من تقدم مادي وتفوق علمي يدفع المثقفين والمنتسبين إلى الحقل العلمي في مجال الدراسات الاجتماعية إلى البحث عن أساليب ومقترحات يكون فيها خلاص البشرية وسعادتها، ويواجه المفكرون المسلمون مسؤولية جسيمة لتقاعسهم عن تدارس ما يزخر به تراثهم من عناصر نجحت وقدمت صورًا مضيئة وفاعلة في العصور الإسلامية السالفة وفي مقدمتها الوقف[٣].

(١) العسل، ابراهيم، التنمية في الاسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٢، ص٧٢

(٢) العمر، فؤاد عبدالله، إسهام الوقف في العمل الاهلي و التنمية الاجتماعية الكويت ،ط١، ٢٠٠٠، ص٤١

(٣) منصور، سليم هاني،٢٠٠٤م، الوقف ودورة في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص ١٤٦

الفرع الأول

أثار الوقف ودوره في تنمية الفرد

يقصد بتنمية الفرد: تعليم وتطوير الإنسان بكل ما يوجد فيه من مقومات تسهم في النشاط الاجتماعي وتنميته، مثل: الخبرة، والمهارة ، والمعرفة ، والقدرة البدنية[1].

ولاشك ان للوقف أثرا واضحاً في النفس الإنسانية، يمكن إبراز ذلك من خلال تنمية الفرد أخلاقيا فتنمو مع عملية الإنفاق أخلاق البذل والتضحية دون انتظار العائد المادي والمقابل الدنيوي، وفي ظل هذه الأخلاق يقوى المجتمع ويتماسك ويبرز دور الوقف في تنمية خلق المسلم وشخصيته، فيستبدل دوافع الأثرة والأنانية والتمسك بالمال بالقيم الاسلامية الصحيحة، فتقوى شخصيته ويكون معداً لمواجهة أحداث ومتطلبات الواقع بفهم صحيح وبإدراك أن المال هو مجرد أداة ووسيلة لجلب السعادة للفرد والمجتمع ، وبمداومة الإنفاق في سبيل الله والإنفاق على الاوقاف تنتشر الاخلاق الاسلامية في المجتمع.

وقد ساعد الوقف على استمرار كثير من القيم الإسلامية في الواقع العملي وهو ما يؤدي إلى تعميق الخلق العظيم في العلاقات الاجتماعية الداخلية وفي ايجاد المجتمع المسلم الذي تسوده عواطف كريمة ومشاعر نبيلة كلها تفيض بالرفق وتتدفق بالبر والخير.

هذه المقومات التي يقوم عليها الفرد لا تقل أهمية في التنمية الاقتصادية عن المقومات المالية؛ لا سيما إذا علمنا أن الفكر الاقتصادي المعاصر اعتبر الإنفاق على التعليم والصحة هو إنفاق استثماري.

وكما علمنا أن الأوقاف شملت جوانب متعددة بما فيها التعليم والصحة من خلال وقف المدارس بما كان تسمى (الأربطة) ودور التعليم المختلفة، والمصحات والمستشفيات، أو الإيقاف عليها .

الوقف والتعليم :

---

(١) دنيا، شوقي أحمد، اثر الوقف في انجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية العدد٢٤، ١٩٩٥م، ص١٣٥

لم يقتصر أثر الوقف في التعليم عند علم معين ، وإنما شمل أنواعاً مختلفة من العلوم وألوان المعرفة، سواء في ذلك الشرعي منها والدنيوي من طب وفلك وصيدلة وغيرها ، مما جعل للوقف دوراً بارزاً في إحداث نهضة علمية شاملة لجميع أنواع المعرفة.

ولقد تنوعت خدمات الوقف لدور التعليم والمتعلمين ، حيث كفلت للمعلمين والمتعلمين شئون التعليم والإقامة والطعام والعلاج ، بل وتأمين أماكن إقامة يأوي إليها المسافرون لطلب العلم . وهذا من شأنه أن يوفر وسائل التعليم لجميع فئات المجتمع الواحد، وبالتالي يؤدي إلى وجود أعداد غفيرة من المتعلمين وبتخصصات مختلفة ومتنوعة.

إن الدراسات في هذا الشأن تثبت أن هؤلاء كان وجودهم واضحاً في ساحة النشاط الاقتصادي للمجتمع الإسلامي، إذ عملوا تجارا، وكتبة، ومحاسبين، وصيارفة، وغير ذلك من المهن التي عُرفت في المجتمع.[1]

لكن الأوقاف اليوم قد فقدت دورها الريادي الذي كانت تلعبه وتؤديه في تنمية المجتمع. فقد اختزلت الأوقاف في الماضي جميع مؤسسات الدولة الحالية من تربية وتعليم وصحة وثقافة وطرق ومواصلات وغيرها من المصالح العامة والمهام الخدماتية وقد تلاشي هذا الدور بسبب عدم العناية بالوقف فتحملت الدولة جميع هذه المهام لوحدها من غير أي مشاركة جماهيرية. فلابد من إعادة دور الأوقاف لتعود المشاركة الجماهيرية في تنمية المجتمع.

الوقف والصحة:

تعد التغذية السليمة والمسكن الصحي والنظافة والعلاج عناصر ومقومات للصحة. ولقد عمل الوقف على الاهتمام بهذه العناصر مما كان له الأثر الكبير في التقدم الاقتصادي.

وبيان ذلك: أنه كان في المجتمع الإسلامي وقوفاً عديدة على المستشفيات والمصحات العامة كفلت لنزلائها العلاج والغذاء وكل ما يلزمه للمحافظة على صحتهم ووقايتهم من الإصابة بالأمراض.

---

(١) (انجاز التنمية الشاملة) مرجع سابق.

ولما كانت الأيدي العاملة إحدى العناصر الأساسية التي يقوم عليها الإنتاج، كان لابد لتفعيل هذا الإنتاج من زيادة كفاءة الأيدي العاملة وقدرتها على إنتاج كميات أكبر وفي وقت أقل، ولا شك أن هذه الكفاءة الإنتاجية تتوقف درجتها على اعتبارات عدة، منها: الخدمات الاجتماعية التي تتضمن توفير الحاجيات الأساسية للأفراد من تأمين غذاء سليم، وتوفير سكن صحي، والاهتمام بالشئون الصحية والرعاية الطبية، إضافة إلى الاهتمام بالشئون التعليمية .[١]

الفرع الثاني

دور الوقف في سد حاجات المجتمع ومتطلباته

للوقف دور كبير في المجتمعات الإسلامية قديماً وحديثاً، حيث ساهم في بقاء المجتمع محصناً بعد أن تعددت سلبيات الحكم، وقد ظل الوقف يمد مؤسسات المجتمع الإسلامي بالموارد التي تبقيه على حيويته وصلابته واستمراره. أما في المجتمعات الحديثة، فإنه يحمل الكثير من الإيجابيات في توفير مصادر التمويل للمشروعات الإسلامية. فضلاً عما يوفره من سد ثغرات عديدة وتوفير العطاءات اللازمة للعديد من المستحقين من الفقراء والمحتاجين.[٢]

وللوقف دور في التنمية الاجتماعية، والعدالة الاجتماعية، والتكافل الاجتماعي والرعاية الاجتماعية وكل ذلك يسهم الى حد كبير في تحقيق التنمية.

أولا: تحقيق الرفاهية الاجتماعية.

وكل نظام من الأنظمة الاقتصادية الموجودة له وسائل مختلفة في تحقيق الهدفين المذكورين. ومن ذلك نجد أن النظام الاقتصادي الإسلامي استخدم أيضاً وسائله الخاصة لتحقيق ذلك، مثلاً :

وسائل التمويل تنقسم إلى ثلاثة انواع :

١- وسائل تطوعية ، مثل : الصدقة ، الوقف ،الهبة ، كفالة الأيتام .

٢- وسائل إلزامية ، مثل : الزكاة ، الكفارات ، الخراج ، العشور ،النفقة .

---

(١) (اثر الوقف في انجاز التنمية الشاملة)، مرجع سابق

(٢) موقع الهيئة العامة للاوقاف، https://awqaf.ye/index.php

٣- وسائل استثمارية، وذلك عن طريق العقود والمعاوضات، كالمضاربة، والشركة، والسلم ، وغيرها .[١]

ولما كان أفراد المجتمع متفاوتون من حيث مستواهم المعيشي؛ بين أغنياء ، وفقراء محتاجون، وأصحاب دخول متوسطة . نجد أن الإسلام سعى إلى التقريب بين هذه الفئات ، وتقليل الفوارق الاجتماعية بينها ، فعمل كنظام اقتصادي على تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئاته المتنوعة من خلال رعاية الفقراء وذوي الحاجة والضعفاء بحيث يتحقق لهم مستوى لائق للمعيشة .

ولقد كان للوقف دور بارز في تحقيق هذه الغاية العظيمة؛ حيث شمل أنواعاً متعددة من وجوه البر اقتضتها ظروف المجتمع المختلفة، كالوقف على الذرية والأولاد، أو المساكين والمحتاجين، أو ابن السبيل المنقطع، أو الوقف على المدارس والمساجد والمستشفيات، والطرق، والآبار والسقايات، وغيرها من الأوقاف .

لاشك أن كل ذلك يحقق تكافلاً اجتماعياً فريدا من نوعه، لأن أصحاب رؤوس الأموال سخروا هذه الأموال التي أوقفوها في سد حاجات المعوزين من أفراد المجتمع، فكفلوا لهم بذلك حياة كريمة ، وحفظوا عليهم إنسانيتهم وعزتهم من غير ان يمدوا أيديهم للناس . وبذلك يكون الإسلام قد أوجد وسيلة لعلاج مشكلة من المشاكل الاقتصادية التي تواجه العالم وهي مشكلة البطالة والفقر . فشكل الوقف بذلك حلقة من حلقات التكافل والتضامن، لاسيما وأنه يتميز بدوره المستمر في العطاء والإنفاق، حيث إن العين الموقوفة لا تستهلك، وهذا بدوره يضمن لنا ضمان الظروف الطبيعية دواماً في إمكانية سد حاجات المجتمع.

المطلب الثاني

أثار الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية

إذا نظرنا للوقف من الناحية الاقتصادية، نقول: "الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديًا، فالوقف عملية تجمع بين الادخار والاستثمار

(١) السرطاوي فؤاد ١٩٩٩م: التمويل الاسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيلة لطباعة والنشر، عمان، الأردن، ص١٩٦

معاً. فهي تتألف من اقتطاع أموال (كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية) عن الاستهلاك الآني، وفي الوقت نفسه تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع، مثالها منفعة مكان الصلاة في المسجد، ومنفعة مكان سرير المريض في المستشفى، أو مكان مقعد التلميذ في المدرسة، كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزع عائداتها الصافية على أغراض الوقف.

فإنشاء وقف إسلامي أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، فهو يتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية. كل ذلك يجعل وقف كل من الأسهم والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، من أهم الأشكال الحديثة التي تعبر عن حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي، كما مارسه الصحابة الكرام منذ أن وقف عثمان بئر رومة، ووقف عمر أرض بستان في خيبر رضي الله عنهما.(١)

الفرع الأول

دور الوقف في التداول

يطلق مصطلح التداول للدلالة على معنيين مادي ، وآخر قانوني .

فالتداول بالمعنى المادي: هو نقل الأشياء من مكان إلى آخر

أما المعنى القانوني: هو مجموع عمليات التجارة التي تتم عن طريق عقود المقايضة من بيع ونحوه، وبالنظر إلى مضمون المفهومين السابقين للتداول يتضح لنا أن التداول يدل على حركة وانتقال للمال ، ومنع تجميده وثبوته في موضع واحد بحيث لا يستفاد منه؛ لأن هذا المعنى إنما ينطبق على الثروة. (٢)

---

(١) عجم ناجي شفيق، ٢٠٠٦م، تنمية واستثمار الاوقاف الاسلامية ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، ج١٣، ص٦١١

(٢) الصدر محمد باقر: اقتصادنا ص٦٤٣، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط٢٠ ،١٩٨٧م

وقد عمل الإسلام على توجيه أموال الأمة وتحريكها وتنشيطها سواء عن طريق التمويل المجاني بنوعيه الإلزامي والتطوعي ، أو عن طريق التمويل الاستثماري ، في خدمة اقتصاد الأمة . فكانت جميع الأموال التي بين أيدي المسلمين متداولة ورائجة رواجاً يحقق المصلحة العامة التي يسعى الشرع الحنيف إلى تحقيقها من خلال سياسته المالية. (١)

والوقف بكونه نوعاً من التمويل الذي جاء به النظام الإسلامي ، يمكن الاستفادة منه في تحريك المال وتداوله ؛ وذلك لأن الأموال المدخرة عند الأغنياء إذا أوقفوها بحيث تستغل استغلالاً تجارياً يدر ربحاً على الموقوف عليهم فإننا بذلك الاستغلال التجاري وجهنا جزءاً من المال إلى السوق التجارية ، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة في الطلب ، وعندما تحدث الزيادة في الطلب يترتب على ذلك زيادة في الإنتاج لتلبية رغبات الطالبين ، يسير مع زيادة الإنتاج قلة في التكاليف بالإضافة إلى المنافسة التي تتوجه اتجاهين ، تنافس على النوعية ، وتنافس على الكمية ، هذا التنافس ينتج عنه إقامة منشآت تجارية من مصانع ، ومستشفيات ،وبالتالي ينشأ لدينا سوق عمل لتلبية احتياجات هذه المنشآت التجارية مما يترتب على ذلك من تشغيل أيدي عاملة كانت في السابق تعاني البطالة وقلة العمل ، وهذه الأيدي العاملة يتحرك في يدها المال ويصبح لديها احتياجات ،فيزيد الطلب على السلع في الأسواق بسبب توفر السيولة النقدية ، وهكذا نلاحظ أن العملية أصبحت متوالية ونشطة . (٢)

يقول الدكتور شوقي احمد دنيا " شيوع ظاهرة الوقف في المجتمع الإسلامي، والتنوع الكبير في الأموال الموقوفة ، والجهات الموقوف عليها ، ولّد حركة استثمارية شاملة" من خلال إنشاء الصناعات العديدة وتطويرها التي تخدم أغراض الوقف، ومن ذلك على سبيل المثال: صناعة السجاد، وصناعة العطور والبخور، ... الخ هذه الصناعات التي ازدهرت من جراء عملية الوقف وما تولد عنها من صناعات خادمة ومكملة، ومن عمل فيها من عمال وفنيين، وما تولد عنها من دخل ومرتبات وأثمان، كل ذلك يعدّ

(١) (اقتصادنا)، مرجع سابق

(٢) بسام ابو خضير، مدخل الى علم الاقتصاد، دار الكندري للنشر، اربد ،ط٢، ١٩٩٠م ص١٦٤

إضافات مستمرة إلى الطاقة الإنتاجية القائمة، أو بعبارة أخرى مزيداً من الاستثمارات الإنتاجية ، والتي تعتبر دعامة لأي تقدم اقتصادي.(١)

وبذلك يكون النظام الاقتصادي الإسلامي من تشريعه للوقف قد حقق عنصر التوازن من خلال التوزيع العادل للثروة ، وعمل على إعادة دوران حركة الأموال والنقود بين أيدي الناس.

ولكن يجب توجيه أموال الوقف توجيهاً سليماً نحو المشاريع ذات النفع العام وما يحقق مصلحة المجتمع بأسره ، فإذا كانت حاجة الأمة إلى نوع محدد من المشاريع ؛ كالمشاريع الزراعية أو الصناعية أو التجارية ، كان من الواجب أن توجه هذه الأموال إلى الاستثمار في هذه المجالات.

وبذلك نرى مدى واقعية القول الذي يرى أن الوقف إذا خرب أو انعدم نفعه ، فإنه يباع ويحول إلى ما يدر نفعاً ؛ لأن القصد من الوقف هو سد حاجات الموقوف عليهم واستغناؤهم، ولا شك أن الوقف إذا لم يحقق هذه الغاية، فإنه يصبح هدراً لأموال الأمة ، والإسلام جاء بخلاف ذلك ، فإذا كان هذا فيما يتعلق بمصلحة أفراد معينين ، فما يقوم بمصلحة الأمة بأسرها أولى وأحرى بالتطبيق والمراعاة . (٢)

الفرع الثاني

دور الوقف في المالية العامة

سبق وأن أشرنا إلى أن الأوقاف عملت على سد حاجات المجتمع ومتطلباته الملحة، بل وساهمت في تكوين البنية الأساسية وتنميتها من خلال الوقف على الطرق والآبار والجسور والقلاع ومحطات المياه وغيرها . ولقد كان الإنفاق على هذه الخدمات المتعددة أثر بارز في الإنفاق العام ، ويبرز هذا الأثر من حيث إنه خفف كثيراً من الضغوط التي يمكن أن تقع على الدولة لتمويل هذه الخدمات المتعددة .

---

(١) اثر الوقف في انجاز التنمية الشاملة، مرجع سابق

(٢) (التمويل الاسلامي ودور القطاع الخاص) مرجع سابق.

ان التنسيق بين مؤسستي الوقف والزكاة كمؤسستين أساسيتين في الأمة لعبتا دوراً هاماً في التاريخ الاجتماعي والاقتصادي. فمن الضروري توفر قنوات اتصال وتعارف بينهما للمشاركة في إقامة المشاريع وتحصين المجتمع. وحتى لا تتكرر المشاريع أو تتضارب النشاطات، وذلك باستحداث إدارات مشتركة متسلحة بإمكانيات حديثة ومن الممكن اشتراك كل منها في أعمال تكون محل اهتمامها، وذلك بتقدير عدد الفقراء والمساكين والنشاطات الملحة والقضايا التي تحتاج لمعالجة فورية. (١)

وعلى ذلك يجب دعوة البنوك الإسلامية إلى توفير نظام خاص للتعامل مع الوقف، يراعى فيه ما للوقف من ميزة خيرية وأهداف عامة، وذلك بتوفير الاستثمارات والتسهيلات اللازمة والإقراض الحسن.

وهو ما يعود على البنوك الإسلامية بالخير، فانتعاش الوقف في الميادين الدعوية والاقتصادية والاجتماعية يؤدي إلى تنمية المجتمع الذي يعود بالازدهار بالنسبة للبنوك بطبيعة الحال.

إن التغيير الاقتصادي العالمي وانسحاب الدولة من ميدان الخدمات الاجتماعية وكثرة انتشار وتفاعل مؤسسات العمل الأهلي وتنامي الوعي الديني، كلها عوامل إيجابية توفر بيئة ملائمة لنمو الوقف وتطوره، فقد أصبح ثابتاً تراجع إنتاج الخدمات بالمقارنة مع إمكانات الدولة، ومن ثم لا يمكن للدولة أن تلبي كامل الطلب على الخدمات. مما يحتم قيام القطاع الخاص أو المشترك بتقديمها، نظراً لأن هذه الخدمات العامة عالية التكلفة، ومع عدم وجود مردود مادي لها يتوقعه المستثمر، فإن العبء الأكبر لإنتاج هذه الخدمات سيقع على المؤسسات الخيرية مثل الوقف ومؤسسات العمل الأهلي.

ومن ناحية أخرى لو نظرنا إلى حجم العمليتين التعليمية والصحية وملحقات كل منهما، لوجدنا أنها تستهلك نسبة كبيرة من الإنفاق العام ، فكان الوقف على

(١) (التمويل الاسلامي ودور القطاع الخاص)، مرجع سابق.

الشئون التعليمية والصحية له أثر واضح أيضاً في تخفيف العبء عن الميزانية العامة للدولة.[١]

وهكذا الحال فيما يتعلق بالنفقات العسكرية التي تثقل كاهل الدولة ، فنجد أن الوقف قد تكفل بهذا النوع من النفقات من خلال وقف عقارات وأراضي زراعية تم بناء معسكرات فيها وأراضي زراعية تصرف ريعها للمجاهدين .[٢]

أما جانب الإيرادات ، فإن الاوقاف توفر للدولة جانباً من الإيرادات العامة ، متمثله بالإيجارات حيث بلغت الإيجارات المتأخرة حتى نهاية عام ١٩٩٤م في مكتب أوقاف أمانة العاصمة فقط حوالي ٢٠.٩ مليون ريال يمني، بما يعادل ٢ مليار في يومنا هذا اذا نضرنا الى فارق الصرف[٣] وهذا المبلغ يمثل نسبة لا يمكن الاستهانة به من مبلغ الإيرادات الإجمالية، حيث بلغ مجموع إيرادات الوزارة حوالي ١٧٣.٩١١مليون ريال تقريبا لعام ١٩٩٤م.[٤] ومثل هذا يحصل في باقي محافظات الجمهورية. ولقد أشارت بعض المصادر إلى أن مقدار الجباية من أراضي الوقف في بعض الجهات كانت ولازالت وفيرة ، مما يعكس الإنتاجية المرتفعة لتلك الأراضي.[٥]

المبحث الرابع

دور الجهات المختصة في التوعية والمحافظة على مال الأوقاف

الجهات المختصة في التوعية والمحافظة على مال الوقف هي الهيئة العامة للأوقاف، فعليها أحياء سنة الوقف وتعليم المجتمع بالوقف وماله من أهمية في حياتنا وبعد مماتنا والأجر العظيم الذي يناله الواقف. فالوقف أصبح في وقتنا الحاضر من شبة المنسيات والتحايل علي مال الوقف من قبل الأجراء أو موظفين الأوقاف

---

(١) د/ ناصر سعيدوني ، الادارة المالية في الاسلام، ص٦٩٤

(٢) https://awqaf.ye/index.php

(٣) حيث كان الدولار يعادل ١٢ريال يمني والريال السعودي ب٣ ريال يمني

(٤) مكتب أوقاف أمانة العاصمة- الإدارة العامة للأعيان والعائدات في ١٤١٥/٨/١٠هـ.

(٥) الحطامي، عمر احمد،٢٠٢١م (الطرق غير المشروعة في الاستيلاء علي الوقف في ضوء القانون اليمني) دكتوراه، جامعة ام درمان الاسلامية،أم درمان، السودان، ص ٢٤٨

المطلب الأول

دور الهيئة العامة للأوقاف في التوعية والمحافظة أموال الوقف

الهيئة العامة للأوقاف هي المسئولة عن أموال الأوقاف واستثماره والتوعية بمال الوقف والمحافظة عليه من الضياع والسرقة والنصب والاحتيال فالهيئة عليه ان تعد برامج لتعريف بمال الوقف واحياء سنة الوقف، وتدريب الخطباء وفق خطة عمل ممنهجة لأحياء سنة الوقف وحث الناس علي الأوقاف .

الفرع الأول

دور الهيئة العامة للأوقاف في التوعية في أموال الوقف

الهيئة العامة للأوقاف هي الجهة المعنية بإدارة أموال الأوقاف وحمايتها والحفاظ عليها واستثماره ومحاسبه من يقوم بالمساس بأموال الوقف، فلا بد للهيئة العامة للأوقاف والقضاء.

يكمن دور هيئة العامة الأوقاف في العمل بخطط منهجية، تعريف الوقف للعالم اجمع وكيفية الاستفادة من الوقف وأعداد الخطباء والوعاظ في إحياء سنة الوقف وإقامة الدورات التوعوية بالوقف وأهميته للبشرية وللفرد سواء في الحياة الدنيا أو في حياة الاخرة، وعلية فيحب عليها المحافظة على أموال الوقف واستثمارها استثماراً صحيح بما يخدم البشرية والمجتمع.

الفرع الثاني

دور الهيئة العامة للأوقاف في المحافظة علي أموال الوقف

للهيئة دور كبير في المحافظة علي أموال الوقف واستثماره استثمارا صحيحاً، بما يخدم البشرية، إن غياب مفهوم الوقف لفترة طويلة عن ميدان البحوث الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وعن التعليم والإعلام، أدى إلى ضمور المعرفة به لدى قطاع واسع من أفراد المجتمع بما فيهم النخب الأكاديمية والسياسية والثقافية.

فالهيئة العامة للأوقاف تتجه نحو تأسيس مرحلة جديدة من الاهتمام العلمي والعملي بنظام الوقف، فإن من أول الأولويات إعداد الخطط والبرامج اللازمة لنشر ثقافة الوقف على أوسع نطاق، بحيث تستهدف التعريف الوافي بالوقف ومجالاته

وأهدافه وأحكامه، ونشر الوعي بأهميته، ودوره في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ومحاربة الفقر والبطالة عبر التاريخ الإسلامي، والتعريف بمنافعه الدينية والدنيوية، وإبراز مدى حاجة الناس أنفسهم للعمل بهذه السنة العظيمة باعتبار أن الوقف هو الصدقة الجارية التي يستهدف صاحبها طاعة الله ومرضاته ورجاء ثوابه، والتي تعود منفعتها على الأفراد بخير لا ينقطع في الدنيا والآخرة، واستنهاض همم المجتمع والأفراد والمؤسسات الخاصة والعامة لإحياء سنة الوقف، وحثهم على تقديم المزيد من الأوقاف التي تغطي كل أوجه البر والنفع العام وفعل الخير ومساعدة المحتاجين اعتماداً على النماذج الحياة في التكافل والتراحم والأخوة في تاريخ المجتمع الإسلامي، والتوعية بدور المواطن في المحافظة على أموال الأوقاف ومالها من تأثير على مستغليها بدون وجه حق[١].

فيجب على الهيئة العامة للأوقاف عقد مؤتمر خاص بالأوقاف يشارك فيه كبار مسؤولي الدولة وعلماء الدين والاقتصاد والشريعة والقانون والجهات ذات العلاقة والمختصين في الداخل والخارج.

وكذلك عقد الندوات وورش العمل الخاصة بنظام الوقف والتعريف بأهميته للمجتمع وواجب أفراد المجتمع تجاه حماية الأوقاف لتحقيق أهداف الوقف وشروط الواقفين، واليات تنمية واستثمار أموال الأوقاف والتعريف بالصناديق الوقفية، والإدارة الوقفية. كما يمكنها تنظيم أسبوع الوقف كل سنة يجتمع العديد من الخبراء في معظم التخصصات ويتحاورون بانتظام لتبني الأساليب العملية الناجعة للاستفادة من نظام الوقف وتفعيله.

ويجب عليها دعوة الجامعات والمعاهد ومراكز الدراسات والبحوث إلى الاهتمام بالبحث العلمي في ميادين الوقف المختلفة الفقهية والشرعية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية وغيرها من الجوانب البحثية الميدانية والمكتبية.[٢]

---

(١) الفران، علي محمد، التعليم والتثقيف الوقفي، موقع الثورة نت/.. 2013/06/21، ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٢٠م الساعة ٨:١٧م

(٢) التعليم والتثقيف الوقفي، مرجع سابق

المطلب الثاني

دور وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي في التوعية والمحافظة على الوقف

لوزارة التربية والتعليم أهمية بالغة، في التعريف بالأوقاف في المناهج الدراسية حيث لا يوجد أي دلالات علي الوقف ولا التعريف بمال الوقف في المناهج الدراسية سواء في مرحلة التعليم الأساسي أو التعليم الثانوي وكذلك في الجامعات لا يوجد ادني فكرة عن الوقف في معظم التخصصات الجامعية .

ولوزارة التربية والتعليم دور كبير وبارز في توعية أبنائها الطلاب في مختلف المراحل الدراسة، الأساسي والثانوي، وأيضا في محو الامية وأدرج الوقف في المنهج التعليم لمختلف الفئات العمرية ليتسنى للكل معرفة الوقف وماله من فائدة في الدنيا والاخرة ، وكذلك في الجامعات الحكومية والخاصة وفي كل التخصصات واحياء سنة الوقف، وكذلك تبيين وتوضيح للطلاب عاقبة من يأكل أموال الوقف بالباطل أومن يتهاون في المحافظة على مال الوقف، لهذا اصبح الناس يتناسون سنة الوقف، فقد تمت الملاحظة اثناء زيارتنا الى بعض المناطق فلم نجد أموال وقف جديدة أي انه في الآونة الأخيرة لم يتم من أي فرد في المجتمع اليمني أن قام بوقف أي من الأموال لله تعالى وخاصة الوقف العام.

كما يجب على وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، إعداد البرامج التعليمية والإعلامية الشاملة عن الوقف وأنواعه ومجالاته وأهدافه وأحكامه ومنافعه ودوره التنموي والدعوة لإحيائه، وإقامة المحاضرات، واعداد الأفلام الوثائقية والنشرات التعريفية، والملصقات الخاصة بالوقف، إدخال مادة الوقف الإسلامي في مناهج التدريس في جميع المدارس و المعاهد والجامعات في مراحل التعليم المختلفة.

كما يمكن لوزارة التربية والتعليم العالي العمل على نشر ثقافة الوقف من خلال استخدام مطابع الكتاب المدرسي في طباعة أمهات الكتب والدراسات والبحوث وأدبيات الوقف المتوفرة ونشرها على أوسع نطاق، إصدار مجلة دورية (ربع سنوية) متخصصة في مجال الأوقاف بهدف تعميم ثقافة الوقف ونشر أحكامه، وتطوير إدارته، وتبادل المعلومات حول الوقف وأسسه التشريعية في هذا العمل نموذجا لنبت إسلامية المعرفة

يغريهم باستكشاف آفاق هذه الرؤية ومنهجيه ومفهومه في إعادة القدرة والأداء علي العمل علي انشاء جيل حضاري إسلامي معاصر(١).

ودعوه الأجهزة والمنظمات العاملة في الميادين الإسلامية وقضايا العمل التربوي والتعليمي والثقافي والقضائي إلى تنسيق الجهود الوطنية لإعطاء قضايا الأوقاف ما تستحقه من اهتمام في كل برامجها وخططها وأنشطتها.

المطلب الثالث

دور وزارة الاعلام في التوعية والمحافظة على الوقف

فللإعلام دور كبير في تطوير الوقف نذكر منها:

أهمية الحملات الاعلامية في نشر الوعي بين الناس وتشجيعهم علي الوقف لخدمة المشاريع التنموية، ففي هذا العصر الذي صار للإعلام فيه الدور البارز الكبير ذلك لأن توجيه الامة وتوعيتها فية دلالة لها علي الخير، والدال على الخير له من الاجر كأجر فاعله. وقال تعالي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢)، ومن منا لا يسعي إلي الفلاح والنجاح والسعادة المقيمة فإطلاق الحملات الاعلامية للتشجيع علي الوقف الخيري يأتي من باب الدال على الخير كفاعله. (٣)

ويمكننا الاستناد الي ادلة في التوعية إلى الوقف منها الحديث المروي عن ابي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلي الله علية وسلم قال (من أحتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديق بوعده فإن، شبعه، وريه، وروثة، وبوله، في ميزانه يوم القيامة) اخرجة البخاري(٤).

---

(١) عبد الحميد أحمد ابو سليمان رئيس المعهد العالمي للفكر الاسلامي الرياض ١٤٢٥/٣/٢٢هـ

(٢) سورة الحج اية ٧٧

(٣) نجوي عبداللطيف جناحي كاتبة وباحثة اجتماعية بحرينية متخصصة في التطوع والوقف الخيري الثورة نت/.. 2013/06/21الساعة ٠٣:٠٠ صباحاً.

(٤) بدر الدين العيني - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم(٢٨٥٣).

وللإعلام دور مهم في الترويج والتحفيز لاستثمار مال الوقف، كما يكون له دور ضروري في التوعية والمحافظة علي مال الوقف، وكذلك إبراز الأعمال الوقفية والافصاح عن إنجازات القائمين علي إدارة الوقف وذلك من باب الشفافية والوضوح أمام الجمهور، فالوقف هو مال الله وهومن الأموال التي تهم المجتمع كافة، بحيث يجب على مدير الوقف الإفصاح للمجتمع عن كيفية الاستفادة من هذه الاموال، كما يجب على القائمين على الوقف بأطلاق حملات إعلامية، تتضمن نشر الوعي حول الوقف، وبيان أهميته وفائدته في الدنيا بالنسبة للمجتمع وثوابه في الاخرة لمن اوقفه، كذلك بيان عاقبة من يأكل أموال الوقف بالباطل، وكذلك تشجيع المجتمع للتسابق الى احياء سنة الوقف، وتسهيل إجراءاته .

ومن أهم الوسائل الإعلام، انشاء قناة للوقف يكون همها مخاطبة العالم ككل وليس محلياً أو قطرياً، والتوسع في الشبكة المعلوماتية، كي يستفاد منها في إيصال الرسالة الوقفية الإعلامية لكافة أرجاء العالم، كما أن المطلوب في زمن الثورة المعلوماتية أن يكون هناك بنك معلومات وقفي تراثي واحصائي وعلمي[1].

ومما لاشك فيه فإن وقف المواقع الإلكترونية التي توفر المعلومات للناس ، من الأوقاف الإعلامية التي فيها خيرو منفعة وهي قياساً على تجربة وقف الكتب أو المكتبات العامة ، فمن خلال المواقع الإلكترونية الموقوفة، تطرح الكتب والمراجع، وتطرح الفيديوهات التوعوية في مختلف المجالات والتخصصات كالطب والرياضة، وعلوم الدين، وغيرها كما تقدم الاستشارات المجانية في شتي المجالات ...

ويمكن القول إن علاقة الوقف بالإعلام علاقة شراكة ، وفي الوقت نفسة علاقة تكاملية . ولاسيما في عصرنا الحالي الذي يعد فيه الإعلام ضرورة وأساس لنجاح أي مشروع.

(١) سلسة دراسات الفائز في مسابقة الكويت الدولي للابحاث (١٠)د/سامي محمد الصلاحات بدون دار نشر ٢٠٠٦م ١٤٢٧هـ

وكي تكتمل ملامح الدراسة بصورة أو ضح، نحاول البحث في التنبيه علي اهمية وسائل الاعلام في المجتمعات الانسانية ،ودورها في دعم نظام العمل الخيري والوقفي ، ولا سيما في مجال عمليات الإعلام والعلاقات العامة والتسويق[1].

كما تبرز ضرورة فهم خصائص الشرائح المستهدفة للمؤسسة الوقفية من خلال برامج الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية وبيان المساهمات في تمويل الوقف، وأن هناك مشاكل ومعوقات تواجه هذا العمل الخيري في عصرنا الحاضر .فلا بد من وجود خطة منهجية لتطوير العمل الاعلامي .

كما سبق ذكرة أن الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبل المنفعة فيلزم أن نحافظ علي الأصل، ونمنعه من الضياع أو الزوال أو الفناء، وهذا لا يتم إلا بالاستثمار المباح الذي شرعه الإسلام.

ويمكن القول إن علاقة الوقف بالإعلام علاقة شراكة، وفي الوقت نفسة علاقة تكاملية. ولاسيما في عصرنا الحالي الذي يعد فيه الإعلام ضرورة وأساس لنجاح أي مشروع ...

الملخص

للوقف أهمية عظيمة لما يعود به على المجتمع الإسلامي من الفائدة، ولذلك ثبتت مشروعته بالكتاب والسنة، ونظراً لأهمية الوقف فقد أولاه الفقهاء عنايةً تليق به، وبحثوا جوانبه بحثاً دقيقاً، وكان من جملة بحوثها مسألة بيع العين الموقوفة، فبالجُملة لم يُجز جمهور الفقهاء بيع العين الموقوفة، إلا إذا تعرضت تلك العين إلى ما يمنع الانتفاع بها، فقالوا بجواز بيعها وجعل ثمنها في عين أخرى. وفَرّق بعضهم بين العقار الموقوف وغيره من الأعيان الموقوفة، وبعضهم ذهب إلى جواز بيع العين الموقوفة نظراً للحاجة فقط حتى ولو لم تتعطل تلك العين كالمساجد، وإلى ذلك مال بعض

(١) الصلاحات، سامي محمد، (٢٠٠٦م) ، سلسة دراسات الفائز في مسابقة الكويت الدولي للابحاث (١٠) بدون دار نشر

الباحثين المعاصرين، وعمِلت بها بعضُ المحاكم الشرعية، وبعضهم قيد منع بيع العين الموقوفة بما ينص عليه الواقف في نصّ الوقف، فإذا نص على عدم البيع فلا يجوز البيع بحالٍ وإن تعطلت العين الموقوفة فيجوز.

الخاتمة

الحمد لله على عونه وتوفيقه، وعلى نعمه التي لا تحصى أجلها نعمة الإسلام العظيم ونعمة الخلقة السوية (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقويم) ، ونعمة العلم والعقل والنطق والبيان (وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ الله لا تُحْصُوهَا) ... وصلاة الله وسلامه على المرسل رحمة للعالمين، جاءنا بخير دين وخير كتاب (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسلام ديناً)، وبعد :

نتوجه في ختام هذا البحث بالحمد والشكر لله تعالى ، على إعانته وتوفيقه لنا على إتمام هذا البحث، وإتماماً للفائدة فسنوجز ما توصلنا إليه في أبرز وأهم النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي: -

أولاً: النتائج

١- توصلت الدراسة الى أن الوقف هو مال الواقف تبرع به لله تعالي، لجهة معينة، فرداً أو أسرتاً أو مجتمعاً، والتلاعب فيه محرم قطعاً، ومأل المتحايل عليه وخيم وعقابه اليم يوم القيامة، ولا يمكن لأحد التصرف فيه.

٢- خلصت الدراسة الى انه لابد ان تتوفر اركان الوقف وشروطه لكي يحقق مقاصده.

٣- أوضحت الدراسة الى انه لا يجوز تحرير الوقف ولا استبداله ولا التحكيم فيه لأنه مال الله.

٤- اتضح من الدراسة عزوف الناس عن سنة الوقف خصوصا الأوقاف الخدماتية كالصحة والتعليم والمدارس وغيرها وأن القليل مما يوقف إنما هو على الجوانب الدينية كبناء المساجد أو لصالحها فقط وأما غيرها من

الجوانب الاجتماعية فقد ضعفت إلى حد كبير بل نستطيع ان نقول انها تلاشت وانتهت.

٥- بينت الدراسة أن للوقف أهمية كبيرة في حياة المسلمين، من حيث تلبية حاجاتهم وتنمية حياتهم ويعتبر رافداً اساسياً للنهوض بالأمة الإسلامية

٦- خلصت الدراسة الى إن الأوقاف اليوم قد فقدت دورها الريادي الذي كانت تلعبه وتؤديه في تنمية المجتمع.

٧- وضحت الدراسة الى أن أستثمار الوقف مجال من مجالات تنمية الأموال وعدم تركزها في جهة معينة وذلك من خلال تداولها وإعادة توزيعها بين افراد المجتمع .

٨- توصلت الدراسة الى أن ميزانية الحكومات مهما بلغت ضخامتها، فإنها لا تكفى وحدها لتلبي جميع متطلبات الحياة دون دعم ومساندة الوقف الخيري.

٩- تبين من الدراسة أن أراضي الوقف زهيدة الثمن إ يجاراً أو بيعا تحت ما يسمي (تحرير اموال الأوقاف) وذلك مقارنة مع ما يجاورها من مال غير موقوف مما يودي الى ضيعها أوالى ضعف إرادات ما تبقي منها.

١٠- اكدت الدراسة أن متانة العلاقة بين الوقف ووسائل الاعلام والتربية والتعليم.

ثانياً: التوصيات :

١- ندعو الى العمل علي تشجيع المجتمع على الوقف، وجوب تنمية الوعي الديني لدي المسلمين وخاصة الأغنياء وحثهم علي أهمية الوقف وإسهاماته العظيمة في النهوض بالمجتمع الإسلامي.

٢- توصي الدراسة الجهات القضائية بالعمل على المحافظة على مال الوقف، وردع كل من يعبث بأموال الوقف.

٣- نأمل من المشرع اليمني محاولة التوفيق بين احكام الشريعة الإسلامية واحكام القانون الخاص بالوقف لتفادي التناقضات التي تخلق منازعات في الوقف.

٤- من خلال دراستنا واستعراض نصوص قانون الوقف لم نجد نصاً يصرح بعدم جواز الصلح أو التحكيم في مال الوقف وهذا ما يؤخذ على القانون، **ولذلك نوصي** المشرع اليمني بتضمين قانون الوقف نصاً يصرح بعدم جواز الصلح أو التحكيم من أعيان الوقف حتى لا يكون الصلح أو التحكيم ذريعة لضياع الوقف والعبث به

٥- نأمل من الهيئة العامة للأوقاف تنمية الفرد من خلال توفير أيادي عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة لتنوع اشكال الوقف والجهات الموقوف عليها .

٦- ندعو من الهيئة العامة للأوقاف العمل علي تجهيز خطط مدروسة بأشراف لجان معتمدة (وصادقة) للاهتمام بالأوقاف، ونشر ثقافة الوقف، والحاجة الملحة لإحياء سنة الوقف.

٧- العمل علي توعية الناس عن طريق خطباء المساجد والندوات والمحاضرات.

٨- نأمل من وزارة التربية والتعليم ادرج الوقف والتعريف به واهميته في المنهج الدراسي الأساسي والثانوي والجامعي في جميع التخصصات.

٩- نأمل من تطوير المشاريع الوقفية بما يخدم العالم الإسلامي .

١٠- نأمل من وزارة الاعلام القيام بوضع خطة إعلامية بجميع وسائلها و المقرؤة والمسموعة والمرئية في التوعية المجتمعية في المحافظة علي مال الوقف وبيان أهميته وعاقبة من يعبث بمال الوقف سواء كان موظف أو اجير.

١١- العمل علي انشاء قناة متخصصة بالوقف مستقلة لنشر الوعي الوقفي بين أو ساط المسلمين وغير المسلمين.

المصادرَ والمراجع

اولاً: الآيات القرآنية :

ثانياً: الاحاديث النبوية:

١- الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني ، "نيل الأوطار" ، ج٢ ، ط٢ ، ص ١٣٧ ، دار الحديث، مصر. القاهرة ، ١٩٩٣م .

٢- القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، كتاب الوصية باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته اخرجة مسلم عن ابي هريرة ١٩٥٥م

٣- النيسابورى، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى، صحيح مسلم ج٥ ص٩٢ الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ - مطبعة السعادة مصر

ثالثاً: كتب المعاجم:

١- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، معجم السان العرب، دار صادر - بيروت،١٤٤٤هـ، ط٣، ج١

٢- الفيومي ، العلامة احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للامام الرافعي) ج ٢، مادة (وقف)، المطبعة البهية المصرية .

٣- بدر الدين العيني - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم(٢٨٥٣)

رابعاً : الكتب الفقهية :

١. العسل، ابراهيم ،التنمية في الاسلام ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،بيروت ،ط١، ١٩٩٢،

٢. ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدَّسُوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدَّرْديْر، ج٤.

٣. ابن عرنوس، محمود بن محمد، تاريخ القضاء المطبعة المصرية الاهلية الحديثة، مصر

٤. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، ١٩٦٨م، المغني، مكتبة القاهرة، ج ٥

٥. ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) ، الأشباه والنَّظائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، ج ١ ، ط١ ، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٦. ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) ، الأشباه والنَّظائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، ج١، ط١ دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٧. ابو خضير، بسام، مدخل الى علم الاقتصاد، دار الكندري للنشر، اربد ،ط٢، ١٩٩٠م

٨. البسام، عبد الله بن عبدالرحمن بن صالح، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، ط٢، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ،١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م .

٩. البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، المَعُونة على مذهب عالِمِ المدىنة، الامام مالك بن انس، المكتبة التجارية، مكة المكرمة ٤٢٢هـ

١٠. البهوتي ، منصور بن يوسف بن صلاح الدين ابن حسين بن ادريس البهوتي ، الرَّوض المُربِعُ، ج ٢،ط١، دار الكتاب العلمية. بيروت. لبنان ، ١٩٩٨م

١١. البيجرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البيجرمي على منهج الطلاب ج٤، المطبعة الاميرية القاهرة ١٣٥٥هـ

١٢. التحكيم في القانون اليمني أ. د نجيب احمد عبدالله - جامعة صنعاء - مكتبة الصادق

١٣. التونسي ، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، "حاشية ابن عرفة" ، ج٥ ، ط١ ، المكتبة العتيقة ودار التراث، تونس ، ١٣٢٥هـ. ١٩٠٧م .

١٤. الجوزية ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، "إعلام الموقعين" ، ج٣ ، ط١ المكتبة الاسلامية بيروت - دمشق - عمان ، ١٩٩١م .

١٥. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب، "مواهب الجليل"، ج٣، ط١، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٩٩٢م .

١٦. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، (ت ١١٠١هـ) ، شرح مختصر خليل للخرشي، تحقيق: زهير الشاويش (ت ١٤٣٤ هـ) ، ج٥ ، ط٢ ، المكتبة الاسلامية بيروت - دمشق - عمان ، ١٩٩٢ م.

١٧. الشربيني ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج، ج٢ ط١،دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٨. الدردير، ابو البركات احمد بن محمد ابن احمد، الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، ، ج٤ ، ط١ ، ص ٩٧ . ٩٨ ، دار المعرفة المصرية . القاهرة ، ١٩٧٤ م .

١٩. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٩٣٤م، المطبعة الازهرية، مصر ج٤.

٢٠. الدمشقي ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، "حاشية ابن عابدين"، ج٤ ، ط٢ ،دار الفكر، بيروت ، ٢٠٠٠م .

٢١. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م ج٤.

٢٢. الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق"، ج٢، ط٣، مطبعة الحكومة، الكويت، ١٩٩٢م .

٢٣. السبيل، عبدالمجيد بن محمد، قاعدة شرط الواقف كنص الشارع، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، الجمعية العلمية القضائية، مكة المكرمة السعودية، العدد١٨.

٢٤. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي ، "أصول السرخسي" ، ج٢، ط١ : دار المعرفة، بيروت ، ١٩٩٣م .

٢٥. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، " الأشباه والنظائر للسيوطي " ، ج١ ، ط١ ، ص٣٢٩ ،: دار المعرفة، بيروت ، ١٩٩٠م .

٢٦. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ) ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة١، ج٢.

٢٧. الصنعاني، القاضي: احمد بن قاسم العنسي اليماني، ١٩٩٣م، التاج المذهب ٣ج،

٢٨. العثيمين، الشيخ محمد بن صالح العثيمين،(ت ١٤٢١ هـ) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ج٤ ، ط١ ،دار ابن الجوزي . السعودية . جدة ، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .

٢٩. القرشي، غالب عبد الكافي، الاوقاف والوصايا بين الشريعة والقانون اليمني، ط ٩ ، : مركز الصادق . اليمن. صنعاء ، ٢٠١٢ م .

٣٠. القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ، ج٢ ، ط٢ ، ص٢٣٧ ، ،: دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م .

٣١. القزويني، عبدالكريم بن محمد الرافعي، الشرح الكبير، (ت ٦٢٣هـ) ، ج٤ ، ط١ ، دار الفكر. دمشق ، ١٩٩٨م .

٣٢. الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، "بدائع الصنائع" ، ج٥ ، ط٢ ،دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م .

٣٣. المشيقح، خالد بن علي بن محمد، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط١، ج٢،

٣٤. المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغنى على مختصر الخرقي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط١،ج٦

٣٥. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري ، (ت ١٠٣١هـ) ، التيسير بشرح الجامع الصغير ، ج٢ ، ط٣، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ١٩٨٨ م. ١٤٠٨هـ

٣٦. المهدي، أحمد بن يحيى المرتضى، (ت ٨٤٠ هـ)، شرح الازهر على متن الازهار، ج٣ ، ط١ مؤسسة الرسالة. بيروت ، ١٩٩٢ م. ١٤١٣ هـ .

٣٧. الموصلي، عبد لله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٢٠١٢م، دار الفكر العربي، لبنان- بيروت ج٣

٣٨. النووي، ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، (ت ٦٧٦ هـ)، ج٤ ، ط٣، تحقيق: زهير الشاويش (ت ١٤٣٤ هـ) المكتبة الاسلامية ، بيروت - دمشق - عمان ، ١٤١٢ هـ . ١٩٩١ م .

٣٩. النووي، محي الدين، ١٤٠٧هـ، المجموع شرح المهذَّب للشِّيررازي، ج ١٦.

٤٠. الوظاف، إسماعيل بن عبدالله، ١٤٤٢هـ، احكام الوقف، في الفقه الإسلامي، جامعة صنعاء

٤١. أبو زهرة، الامام محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٤٢. برهان الدين ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (ت ٨٨٤ هـ(، المبدع في شرح المقنع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط١، ج٥

٤٣. ابن أنس ، للأمام مالك بن أنس ، "الموطأ"، ج٢، ط١ ،دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٩٨٥م .

٤٤. ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، "مجموع الفتاوى" ، ج٨ ، ط٢، مطبعة الحكومة، الكويت ، ١٩٨٧م .

٤٥. ابن عابدين، محمد امين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، دراسة وتحقيق وتعليق: عدل احمد عبد الموجود وعلي محمد عوض ، ج٣ ، ط٢ ، دار الكتاب العلمية. بيروت ، ١٤١٠ هـ . ١٩٨٩م.

٤٦. ابن عابدين، محمد امين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، دراسة وتحقيق وتعليق: عدل احمد عبد الموجود وعلي محمد عوض ، ج٦ ، ط٢، دار الكتاب العلمية. بيروت ، ١٣٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .

٤٧. ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، "المغني" ، ج٦، ط٢، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٤٨. ابن عابدين" للأمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، حاشية ابن عابدين الطبعة الثانية ٢٠٠٠م، ج٤، دار الفكر، بيروت

٤٩. سابق، الشيخ سيد سابق ، (ت ١٤٢٠هـ) ، فقه السنة ، ج ٣ ، ط٣ ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

٥٠. عبد البر ، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ، "التمهيد" ، ج٥ ، ط١، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ، ١٩٦٧م.

٥١. عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ط١، ج٨

٥٢. السرطاوي فؤاد ١٩٩٩م: التمويل الاسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيلة لطباعة والنشر، عمان، الأردن.

٥٣. العمر، فؤاد عبدالله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنميه الاجتماعية الكويت، ط١، ٢٠٠٠.

٥٤. القزويني، عبدالكريم بن محمد الرافعي، الشرح الكبير، (ت ٦٢٣هـ) ، ج٤ ، ط١،دار الفكر. دمشق ، ١٩٩٨م .

٥٥. النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ط١

خامساً : كتب و دراسات علمية وبحوث إسلامية:

١- شوقي احمد دنيا ، اثر الوقف في انجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقيه عدد٢٤، ١٩٩٥م

٢- الصدر، محمد باقر، اقتصادنا دار التعارف للمطبوعات ، طبعة ٢٠/ ١٩٨٧م

٣- عجم ناجي شفيق، ٢٠٠٦م، تنمية واستثمار الاوقاف الاسلامية ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، ج١٣

٤- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر، المَعُونة على مذهب عالِمِ المدينة.
٥- محمد يوسف موسى - الفقه الاسلامي مدخل لدراسة نظام المعاملات الطبعة الثالثة ١٩٥٨م مطابع دار الكتب العربي
٦- الصلاحات، سامي محمد، سلسة دراسات الفائز في مسابقة الكويت الدولي للابحاث (١٠) بدون دار نشر ٢٠٠٦م ١٤٢٧هـ
٧- القرشي، غالب عبد الكافي، الاوقاف والوصايا بين الشريعة والقانون اليمني ، الطبعة التاسعة ٢٠١٢م.

رسائل جامعية

١- العلاوين، فدوى رشيد علي، الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة، أطروحة دكتوراه، الأردن - عمان، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م
٢- الحطامي، عمر احمد،٢٠٢١م (الطرق غير المشروعة في الاستيلاء علي الوقف في ضوء القانون اليمني) دكتوراه، جامعة ام درمان الاسلامية، أم درمان، السودان، ص ٢٤٨

خامساً : التشريعات :

١- قانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م
٢- قانون الوقف اليمني رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢م
٣- قانون التحكيم اليمني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٧م

سادساً : المواقع الالكترونية :

١- . الفران، علي محمد، التعليم والتثقيف الوقفي، موقع الثورة نت/.. 2013/06/21، ، تمت الزيار بتاريخ ٢٠/٠٣/٢٠٢٤م الساعة ١٧:٨م
٢- سبتمبر نت ٢٠ تشرين ٢/نوفمبر / ٢٠٢٢ م 2024/04/21 الساعة 08:16صباحاً https://www.26sep.net/index.php/newspaper/26reports/47446-2022-11-20-19-39-13
٣- موقع الهيئة العامة للأوقاف، https://awqaf.ye/index.php